مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الخامس والعشرون - المجلد الثامن - علوم القرآن - حزيران 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.08.25.22

منهج الإمام العليمي في دراسة مسائل الفقه في آيات الأحكام المولود سنة (860 هـ) - والمتوفى سنة (927 هـ) رَحِمَهُ الله تعَالى

م. أيمن حميد محمد // وزارة التربية - المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الثالثة

مستخلص

يتناول هذا البحث منهج الإمام مجير الدين العليمي في استنباط الأحكام الفقهية من آيات القرآن الكريم، مُسلّطاً الضوء على منهجيته المتميزة في هذا المجال. يبدأ البحث، بعد مقدمة تُبيّن أهميته وأهدافه، بمبحثٍ أولٍ يُخصّص للتعريف بالإمام العليمي، مُغطّياً جوانب حياته العلمية، ورحلاته، وشيوخه وتلاميذه، ومؤلفاته، مع التركيز بشكل خاص على مكانة تفسيره ومدى تأثيره.

ثم ينتقل المبحث الثاني إلى تحليل منهج العليمي في عرض المسائل الفقهية، مُبيّناً بالتفصيل طريقته في الاستدلال بالآيات القرآنية، وكيفية استخدامه للآيات كأدلة شرعية. كما يتناول المبحث ذكر الأقوال الفقهية المختلفة حول المسألة الواحدة، ومناقشتها بعمق، وأسلوبه المتميز في الترجيح بين هذه الأقوال، مع بيان الضوابط والأسس التي اعتمد عليها في ذلك.

يُخصّص المبحث الثالث لتطبيق منهج الإمام العليمي عملياً، مُستعرضاً نماذج من مسائل الصلاة، والمعاملات، والأحوال الشخصية، مُبرزاً دقة منهجه وشموليته في التعامل مع هذه المسائل، وكيفية تطبيق قواعده النظرية على الوقائع العملية.

يُظهر البحث دقة منهج الإمام العليمي وشموليته، واعتماده القوي على الأدلة الشرعية، مع حرصه الدقيق على بيان وجوه الدلالة المختلفة للآيات القرآنية. ويُختتم البحث بالتأكيد على أهمية دراسة منهج العلماء الكبار، مثل الإمام العليمي، لفهم أعمق وأدقّ للفقه الإسلامي، وتنمية القدرة على الاجتهاد والاستنباط في ضوء المنهج العلمي السليم.

الكلمات المفتاحية : الإمام مجير الدين العليمي، الفقه الإسلامي، آيات الأحكام، الاستنباط، الترجيح، المنهج الفقهي، التفسير، الصلاة، المعاملات، الأحوال الشخصية.

The Methodology of Imam Al-Ulaymi in Studying Jurisprudential Issues in Verses of Legal Rulings Born in the Year (860 AH) - Died in the Year (927 AH), May Allah Have Mercy Upon Him

M. Ayman Hamid Muhammad

Ministry of Education / General Directorate of Education, Baghdad, Karkh, third

Abstract :

This research deals with the method of Imam Mujil al-Din al-Alimi in deriving jurisprudential rulings from the verses of the Holy Quran, shedding light on his distinguished methodology in this field. The research begins, after an introduction that explains its importance and objectives, with a first section devoted to defining Imam al-Alimi, covering aspects of his scientific life, his travels, his sheikhs and students, and his writings, with a special focus on the status of his interpretation and the extent of its influence.Then the second section moves on to analyze al-Alimi's method in presenting jurisprudential issues, explaining in detail his method of inferring from the verses of the Quran, and how he uses the verses as legal evidence. The section also deals with mentioning the different jurisprudential opinions on a single issue, discussing them in depth, and his distinguished style in weighing between these opinions, while stating the controls and foundations on which he relied in that. The third section is devoted to the practical application of Imam Al-Alimi's approach, reviewing examples of issues of prayer, transactions, and personal status, highlighting the accuracy and comprehensiveness of his approach in dealing with these issues, and how to apply his theoretical rules to practical facts.The research shows the accuracy and comprehensiveness of Imam Al-Alimi's approach, and his strong reliance on legal evidence, with his careful attention to clarifying the different aspects of the meaning of the Quranic verses.

Keywords: Imam Major al-Din al-'Alimi, Islamic jurisprudence, verses of legal rulings, derivation, juristic preference, juristic methodology, Quranic exegesis, prayer, transactions, personal status.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب مُبيناً، وهدى به عباده إلى سواء السبيل، وأرسل به رسولا مبشراً ونذيراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن من أهمِّ ما يُعنى به دارسو الشريعة الإسلامية هو فهم أحكام الله تعالى كما وردت في كتابه العزيز وسنة رسوله الكريم، وتطبيق هذه الأحكام على الواقع المعاش. وتُعدّ آيات الأحكام من أهمّ أجزاء القرآن الكريم، لما فيها من تشريعاتٍ تنظم حياتنا الدينية والدنيوية. ومن بين هؤلاء العلماء، يُعدّ الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي -رحمه الله- من العلماء الأعلام الذين أثروا الفقه الإسلامي بآرائهم وثاقب فهمهم.

يهدف هذا البحث، المُعنون بـ «منهج الإمام العليمي في دراسة مسائل الفقه في آيات الأحكام»، إلى استعراض منهج الإمام العليمي في فهم وتفسير آيات الأحكام في تفسيره «فتح الرحمن». سنُسلط الضوء على كيفية استخدامه للقواعد الأصولية في الاستنباط، وَمدى اعتماده على القرآن والسنة وآراء السلف الصالح، مع التحليل النقدي لمنهجه ومقارنته بمنهج علماء آخرين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1. إبراز جهود أحد علماء المسلمين البارزين في مجال آيات الأحكام.

2. الكشف عن منهج علمي أصيل في دراسة المسائل الفقهية من خلال القرآن الكريم.

3. إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة علمية تتناول منهجاً متميزاً في الربط بين التفسير والفقه.

4. الاستفادة من منهج الإمام العليمي في الدراسات الفقهية المعاصرة.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول السؤال الرئيس التالي:

- ما المنهج الذي اتبعه الإمام العليمي في دراسة مسائل الفقه من خلال آيات الأحكام؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ما السمات المميزة لمنهج العليمي في عرض المسائل الفقهية؟
- كيف تعامل العليمي مع النصوص القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية؟
- ما الضوابط التي اعتمدها في الترجيح بين الأقوال الفقهية؟
- ما مدى الاستفادة من منهجه في الدراسات الفقهية المعاصرة؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعريف بالإمام العليمي ومكانته العلمية.
- بيان منهجه في دراسة آيات الأحكام.
- تحليل طريقته في عرض المسائل الفقهية و منا قشتها .
- استخلاص السمات المنهجية المميزة في دراسته لآيات الأحكام.
- تقديم نماذج تطبيقية توضح منهجه العلمي.

الدراسات السابقة:

بعد جهدٍ بحثيٍّ مُضنٍ، وشُرُوعٍ واسعٍ في مصادر متعددة، شملَ مراسلةَ «قاعدة بيانات أوعية المعلومات القرآنية» و«مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية»، بالإضافة إلى الاطلاع على «قائمة قاعة الرسائل الجامعية في المكتبة الأزهرية»

وقواعد بيانات أخرى للرسائل الجامعية، تبين أن موضوع هذه الرسالة لم يُبحث من قبل.

وقد اطلعتُ على ملخص رسالة دكتوراه للباحثة يسري أحمد توفيق اليبرودي، مقدمة إلى قسم أصول الدين بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك بالأردن، بعنوان «منهج العليمي الحنبلي في تفسيره فتح الرحمن في تفسير القرآن» (212 صفحة، نوقشت بتاريخ 23 شعبان 1432هـ/ 25 يوليو 2011م). ويهدف الملخص إلى بيان منهج العليمي في تفسيره، مُبيّناً استفادته من مفسرين سابقين كأبي جعفر الطبري، والقرطبي، والزمخشري، وابن عطية، والكواشي، والبيضاوي، وابن كثير، والبغوي وغيرهم. كما أبرز الملخص تميّز العليمي بذكر الوقوفان والقراءات المتواترة، واهتمامه بالفقه ومسائل الاختلاف والاتفاق دون تحيّز، واختصاره لمسائل الكلام، والتزامه بطريق أهل السنة والجماعة، واختصاره للقضايا اللغوية والنحوية والبلاغية، واهتمامه بعلوم القرآن كالمحكم والمتشابه، وأسباب النزول، والمكي والمدني، وكثرة ذكره للروايات الإسرائيلية، واستخدامه للقصص التاريخية والأمثال الشعبية، مع اهتمام واضح بالعدد. كما تضمنت الرسالة مقارنةً بين منهج العليمي وأبي السعود العمادي في تفسيره «إرشاد العقل السليم».

يُشار إلى أن تفسير العليمي حُقّق سابقاً في سبع رسائل ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أما النسخة المُعتمدة في هذا البحث فهي الطبعة الثانية (1432هـ/ 2011م) من تحقيق نور الدين طالب، الصادرة عن مؤسسة دار النوادر، بعد طبعة أولى من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر (1430هـ/ 2009م). تقع هذه النسخة في سبع مجلدات، وقد تضمن التحقيق تقديمًا، وترجمةً للمؤلف، وبيانًا لصحة نسبته للكتاب، ومنهجه وموارده، ووصفًا للنسخ الخطية المُعتمدة.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: في تتبع المسائل الفقهية التي درسها الإمام العليمي.
- المنهج الوصفي: في بيان السمات المنهجية لدراسته.
- المنهج المقارن: عند مقارنة منهجه بمناهج غيره من العلماء عند الحاجة.

خطة البحث:

قسم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الذي تم تفصيله في هيكل البحث.

ملخص البحث ؛ المقدمة واحتوت المقدمة على (أهمية البحث- مشكلة البحث- أهداف البحث- الدراسات السابقة- منهج البحث- خطة البحث).

المبحث الأول: ترجمة الإمام العليمي واشتمل على الاتي:

المطلب الأَوَّل اسمهُ وَنَسبهُ وَوِلَادتهُ، وَنَشأتهُ وَطَلَبهُ لِلعِلْم

المطلب الثاني: طلبه العلم ورحلاته؛ شيوخه؛ تلامذته؛ عقيدته ومذهبه الفقهي

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ؛ تصانيفه وآثاره العلمية.؛ مكانة تفسيره؛ مصادره في تفسيره، ووفاته.

المبحث الثاني: منهج القاضي مجير الدين العليمي في عرض مسائل الفقه وآيات الأحكام واشتمل على:

المطلب الأول: طريقته في عرض المسألة الفقهية(- الاستدلال بالآيات القرآنية- بيان وجه الدلالة- ذكر الأقوال الفقهية).

المطلب الثاني: أسلوبه في المناقشة والترجيح (- طريقته في المناقشة- منهجه في الترجيح- ضوابط الترجيح عنده).

المطلب الثالث: منهجه في دراسته لآيات الأحكام الفقهية.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لبعض المسائل المطروحة في دراستهل آيات الأحكام.

المطلب الأول: نموذج من مسائل في شروط وصفة الصلاة (مسألة البسملة في الصلاة).

المطلب الثاني: نموذج من مسائل المعاملات (مسالة حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء).

المطلب الثالث: نموذج من مسائل الأحوال الشخصية مسالة الطلاق.

الخاتمة (أهم النتائج- التوصيات- قائمة المصادر والمراجع).

المبحث الأول:
ترجمة الإمام العليمي،

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول اسمه ، لقبه ، ونسبه؛ مولده ونشأته.

اسمه ونسبه وولادته: هو الإمام أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف العليمي[1]، العمري،[2] الحنبلّي؛[3] مؤرخٌ، مُفسِّر، فقيهٌ، وقاضٍ. وُلِدَ، كما حدّثنا بنفسه، يوم أحدٍ، الثالث عشر من ذي القعدة سنة ثمانمائة وستين للهجرة، في القدس الشريف.[4]والعليمي» نسبة إلى «علي بن عُلَيل»، المشهور عند الناس بعلي بن

---

(1) العُلَيمي: بضم العين المهملة، وفتح اللام، وسكون الياء، وكسر الميم. نسبة إلى الشيخ علي بن عُلَيل، المشهور عند الناس بعلي بن عليم، والصحيح أنه عليل باللام، كذا في نسبه الثابت. انظر: «الأنس الجليل» للمؤلف (2/ 266)، و«المنهج الأحمد» له أيضًا (5/ 269).

(2) نسبة إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي ينتهي إليه نسبه؛ العليمي، الأنس الجليل، ج 1 ص 11

(3) فتح الرحمن في تفسير القرآن. مجير الدين الحنبلي، تحقيق أبو اليمن العليمي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر. المجلد الأول ص؛11

(4) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل المجير الدين الحنبلي العليمي (860 - 927 هـ) تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد أبو تبّانة (جـ 1)، محمود عودة الكعابنة (جـ 2) إشراف: د محمود علي عطا الله الناشر: مكتبة دنيس، (الخليل - فلسطين) (عمان - الأردن) الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 مج 2 ص 189 ؛السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد، محمد بن عبدالله النجدي، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد و د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، ط (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ج 1 ص 517. كحالة، المرجع السابق، ج 5 ص 177.

عُلَيم، والصحيح أنه عليل - باللام «[1]. والعمري» نسبةٌ إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي ينتهي إليه نسبه. وقد ذكر العليميّ في ترجمة والده أن هذا النسب المتصل بسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثابتٌ لجده القاضي شمس الدين بن يوسف، ومحكوم به لدى قاضي القضاة ابن قدامة الحنبليّ في الشام المحروسة في شهور سنة سبعمائة وسبعين.[2]

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ رحمه الله في كنف والده العلامة قاضي القضاة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن،[3] وتلقى عنه تعليمًا، متفقّهًا عليه، واكتسب منه عددًا من العلوم النافعة.[4]برزت عليه - رحمه الله - علامات النباهة والذكاء منذ صغره، فقد حفظ متن «ملحة الإعراب» للحريري وعرضه على الشيخ محمد بن عبد الله القرمشندي قبل أن يتجاوز السابعة من عمره،[5] ثم أتم حفظ القرآن الكريم كاملاً في العاشرة من عمره على يد الشيخ علاء الدين علي بن عبد الله الغزي،[6] وكرر ختمه مرات عديدة. كما حضر مجلس شيخه محمد بن موسى بن عمران في الحديث، وسعى للحصول على الإجازة منه.[7] ثم حفظ كتابي «المقنع» و«الخرقي»، وعرضهما على كبار علماء بلده أمثال الكِمال بن أبي شريف، وأبي الأسباط أحمد بن عبد الرحمن الرملي،[8] والنجم ابن جماعة،[9] وغيرهم. وفي سنة 880هـ، دخل القاهرة وأقام بها عشر سنوات، التحق ب شيخه القاضي بدر الدين السعدي،[10] وتفقه عليه، واستمع

(1) الأنس الجليل،للعليمي؛المرجع نفسة؛ ج1 ص266.

(2) المرجع نفسة؛ج1 ص266.

(3) هو ابن الصائغ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي، شمس الدين الحنفي (708 - 776 هـ / 1308 - 1375 م)، مفسر، أديب، نحوي، لغوي، حنفي، من أهل مصر. ولي قضاء العسكر وإفتاء دار العدل ودرّس بالجامع الطولوني.، قال عنه ابن حجر: «وكان فاضلا بارعا، حسن النظم والنثر، كثير الاستحضار، قوي البادرة، دمث الأخلاق.

(4) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ؛ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي المرجع نفسة (53)؛ النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (من سنة 901 - 1207 هـ) ؛محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت 1214 هـ) وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ - نزار أباظة ؛ص(53)؛ دار الفكر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1982 م

(5) هو أول شيخ عرضت عليه، وتشرفت بالجلوس بين يديه، وأجازني بالملحة وبغيرها من كتب الحديث الشريف، وما يجوز روايته، وكتب والدي الإجازة بخطه، وكتب الشيخ خطه الكريم عليها. المتوفي سنة (867 هـ) انظر: «الأنس الجليل» (2/ 189)

(6) هو أبو سعيد العلائي، صلاح الدين، خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي الأشعري. مفسر ومحدث وفقيه ونحوي وأديب ومؤرخ.
ولد سنة 694هـ في دمشق وتعلم فيها، ورحل رحلة طويلة. ثم أقام في القدس زماناً وعمل مدرساً في الصلاحية سنة 731 هـ، وتوفي في القدس سنة 761هـ. ودفن بمقبرة باب الرحمة .

(7) المرجع نفسة؛ (237/ 2).

(8) هو أحمد بن عبد الرحمن الرملي، شهاب الدين، أبو الأسباط الشافعي، المتوفى سنة (877 هـ).

(9) هو بدر الدين بن جماعة ا. أبو عبد الله الكناني الحموي، شيخ الإسلام وقاضي القضاة في الشام ومصر وخطيب المسجد الأقصى والجامع الأزهر والجامع الأموي، (639 هـ- 733 هـ)، ولد في حماة وعاش فيها وتنقل وعاش فترة بدمشق ومصر المتوفي:يوم 21 من شهر جمادى الآخرة سنة 733 هـ وله من العمر 94 سنة

(10) هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن خلد الْبَدْر السدرسي الأصل القاهري الْحَنْبَلِيّ سبط القَاضِي نور

إلى الحديث من جماعةٍ من العلماء منهم:»الحافظ السخاوي»،[1]»والقطب الخضيري»،[2] والجلال البكري،[3] وغيرهم. ثم ولي قضاء القدس، وكان من أبرز قضاة عصره فيها.[4] والرملة، والخليل، ونابلس مدة إحدى وثلاثين سنة، لم يتخلل له منها عزل. وقد حج سنة 908هـ، وأقام بمكة نحو شهر ملازماً للتلاوة والعبادة؛ ثم انقطع بعد انفصاله عن القضاء بالمسجد الأقصى يدرس ويفتي ويؤلف.[5]

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه وتصانيفه

«شيوخه»:

1- والده الخطيب، الفقيه، المحدّث، قاضي القضاة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد العمري العليمي؛ ولد في مدينة الرملة سنة 807هـ،

وتولى قضاءها سنة 838هـ، ولم يُسجّل قبلُ تولي حنبليّين لهذا المنصب في تلك الحقبة. ثم تولى قضاء القدس والخليل وصفد، كما تولى نيابة الحكم في دمشق. كان صحيح الاعتقاد، متّبعاً للسنة النبوية، ينكر على أهل البدع ويُعارضهم، وكان يُصرح في كتاباته بالتبرّؤ إلى الله تعالى ممّن يخالف مذهب أهل السنة والجماعة. لم يكن يُؤيّد الكلام في علم الكلام، بل كان يرى أن التسليم أولى وأسلم. توفي بالطاعون سنة 873هـ في الرملة.[6]

2- شيخ الإسلام، حافظُ العصر، كمال الدين أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي. يقول المؤلف رحمه الله: «عرضتُ عليه، في حياة والدي رحمه الله، جزءاً من كتاب «المقنع في الفقه على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه»، ثم عرضت عليه مرة أخرى ما حفظته بعد العرض الأول، فأجازني في شهور سنة 873هـ. حضرتُ بعض دروسه وإملاءاته بالمدرسة الصلاحية، وكثيراً من مجالسه بالمسجد الأقصى الشريف، وحصلتُ منه على الإجازة أكثر من مرة، خاصةً وعامةً. له مؤلفاتٌ منها: «الإسعاد بشرح الإرشاد في الفقه»، و«الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع في الأصول»، وكتبٌ شرح فيها صحيح البخاري، وغيرها. توفي سنة 900هـ».[7]

3- الإمام العالم، العلامة، شيخ الإسلام بدر الدين أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر بن خالد السعدي المصري الحنبلي. يقول المؤلف

الدّين الْبُوَيْطِيّ، أمه آمِنَة وَيعرف بالسعدي. / ولد فِي ثَالِث شَوَّال سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِمِائَة بجوار مدرسة البُلْقِينِيّ؛ المتوفي سنة (سنة900-هـ الموافق 1494مـ)

(1) هو الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي -نسبة إلى سخا شمال مصر- الشافعي المذهب نزيل الحرمين الشريفين (831 هـ الموافق 1427 أو 1428 - 902 هـ) هو مؤرخ كبير وعالم حديث وتفسير وأدب شهير من أعلام مؤرخي عصر المماليك. ولد وعاش في القاهرة، وتوفي بالمدينة المنورة سنة(1 مايو 1497 (70-69 سنة)

(2) هو محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر الترملي الدمشقي أبي الخير قطب الدين الخيضري المتوفي 894 هـ (1488م).

(3) هو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري أبي البقاء جلال الدين الجلال البكري المتوفي سنة (891هـ الموافق 1485مـ).

(4) انظر: «السحب الوابلة» لابن حميد؛ مرجع سابق؛ (ص: 516).

(5) المرجع نفسة؛ (ص:518-517).

(6) انظر: الأنس الجليل» (262/ 2)، والمنهج الأحمد» (262/ 5)، و«الدر المنضد) (2 / 664) ثلاثتها للمؤلف - رحمه الله - ولم يشر فيها إلى أنه والده، وهو عجيب وقوعه عند المصنفين وانظر: السحب الوابلة» لابن حميد (ص :932).

(7) انظر: الأسس الجليل ؛ (377/ 2).

رحمه الله: «شيخنا وأستاذنا، وعالمُ عصرنا، سمعَ على الحافظ ابن حجر، وابن هشام، وعز الدين الكناني، وغيرهم. وقد أكرم مثواي عند مجيئي إليه بالقاهرة سنة 880هـ، وأقمْتُ تحت نظره أشتغل بالعلم، فأحسن إليّ وتفضل عليّ، وأفادني العلم، وعاملني بالحلم. مكثتُ بالديار المصرية نحو عشر سنوات، إلى أن سافرت منها سنة 889هـ وأنا مشمولٌ بصلاته، ومتصلٌ بفضله بالحسنات. توفي سنة 902هـ».[1]

4- علامة الزمان، عبد الله بن محمد بن إسماعيل، تقي الدين أبو بكر القرمشندي الشافعي، سبط الحافظ أبي سعيد العلائي. يقول المؤلف -رحمه الله-: «شيخنا الإمام، العلامة، الحبر الفهامة، أجازه جمعٌ من العلماء والحفاظ، وأفتى، ودرس، وناظر، وحدث، وسمع عليه الرحالة، وساد بيت المقدس. وقد عرضتُ عليه «ملحة الإعراب» سنة 866هـ بمنزله، وكنتُ آنذاك دون ست سنوات، وهو أول شيخٍ عرضتُ عليه كتاباً. وتشرفتُ بالجلوس بين يديه، وأجازني في «ملحة الإعراب» وغيرها من كتب الحديث الشريف وما يجوز روايته، وكتب والدي الإجازة بخطه، وكتب الشيخ خطه الكريم عليها. توفي سنة 867هـ».[2]

5- الإمام العالم، قاضي القضاة علي بن إبراهيم البدرشي، نور الدين أبو الحسن المصري المالكي. يقول المؤلف -رحمه الله-: «كان شيخنا من أهل العلم، وقد قرأتُ عليه قطعة من آخر كتاب «الخرقي» قراءة بحثٍ وفهم، ثم قرأتُ قطعة من أول «المقنع» قراءة بحثٍ وفهمٍ أيضاً. كان يُقرّر في العبارة تقريراً حسناً، لعلّ كثيراً من أهل المذهب لا يُقرّره. وقد قرأتُ عليه في النحو، ولاَزمتُ مجالسته، وترددتُ إليه كثيراً، وحصل لي منه غاية الخير والنفع. توفي سنة 878هـ».[3]

هذا وللمؤلف -رحمه الله- عدد كبير من الشيوخ الذين أخذ عنهم، ذكر منهم جملة في كتابه «الأنس الجليل»، فممن ذكره:

6- أحمد بن عبد الرحمن الرملي شهاب الدين أبو الأسباط الشافعي، المتوفى سنة 877هـ.[4]

7- أحمد بن علي اللدي الشافعي، سبط العلامة جمال الدين بن جماعة الكناني، المتوفى سنة 880هـ.[5]

8- أحمد بن عمر العميري شهاب الدين أبو العباس الشافعي، المتوفى سنة 890هـ.[6]

9- إبراهيم بن عبد الرحمن برهان الدين أبو إسحاق الأنصاري الخليلي الشافعي، المتوفى سنة 893هـ.[7]

10- علي بن عبد الله بن محمد علاء الدين الغزي الحنفي، المعروف بابن قاموا، المتوفى سنة 890هـ.[8]

11- محمد بن عبد الوهاب شمس الدين أبو مساعد الشافعي، المتوفى سنة 873هـ.[9]

12- محمد بن موسى بن عمران الغزي شمس الدين أبو عبد الله المقدسي الحنفي، المتوفى سنة 873هـ.[10]

(1) انظر: المنهج الأحمد (5/ 315)، والدر المنضد» (2/ 265)، و«الضوء اللامع للسخاوي (9/ 58).
(2) انظر: الأسس الجليل؛ (2/ 188).
(3) المرجع نفسة؛ (2/ 250).
(4) المرجع نفسة (2/ 195).
(5) المرجع نفسة (2/ 196)؛ الضوء اللامع للسخاوي مرجع سابق (2/ 19).
(6) انظر: الأسس الجليل ؛ المرجع نفسة؛(2/ 203).
(7) المرجع نفسة (2/ 206).
(8) المرجع نفسة (2/ 237).
(9) المرجع نفسة (2/ 191).
(10) المرجع نفسة(2/ 229).

كما أخذ المؤلف -رحمه الله- عن الحافظ السخاوي، وطلب منه الإجازة. قال ابن حميد -نقلاً عن السخاوي-: كتب إليّ سنة 896هـ يلتمس مني أن أذيل له على «طبقات الحنابلة» لابن رجب، وأن أجيز له، ثم قال: وقد دخل القاهرة وجلس بها شاهداً.[1]

تلامذته:

لم تذكر المصادر التاريخية - فيما اطلعت عليه - أسماء تلامذة الإمام العليمي باستثناء الإشارة الوحيدة التي ذكرها المؤرخ المسند جار الله بن فهد المكي الشافعي (ت 954هـ)، حيث نص على أخذه بعض مؤلفات العليمي وحصوله على إجازة بروايتها.[2] وتجدر الإشارة إلى ما أفاد به الدكتور عبد الرحمن العثيمين من وجود إجازة بخط الإمام العليمي لأحد تلامذته، وهو الفقيه الحنبلي إبراهيم بن خليل القاقوني، وذلك في كتاب «التسهيل» في الفقه الحنبلي. وهذه الإجازة تمثل وثيقة مهمة تثبت اتصال سند العلم بين الشيخ وتلميذه.[3]

تصانيفه :

1. الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل.[4] وهو كتاب جليل عظيم في بابه، يقع في مجلدين، تناول فيه تواريخ بيت المقدس ومدينة الخليل - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم - بما فيها من آثار وأعيان، وما جرى فيها من حوادث ووقائع على مدى التاريخ، مع التزامه الواضح ببيان تاريخ الوفيات يُعد من أشهر كتب التاريخ عن القدس وفلسطين.

2. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد .[5]»هو كتابٌ في تراجم رواة المذهب الحنبلي وأعلامه، ألَّفه العلامة أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت 928هـ)، وهو من أهم المصنفات في طبقات فقهاء الحنابلة. صدرت هذه الطبعة عن دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع سنة1984م، بتحقيق الباحث عادل نويهض، وجاءت في مجلد واحد يضم988 صفحة.

3. الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.[6] هو كتاب تم ضم المجلدين في ملف واحد للتسلسل.. ناشر الكتاب: مكتبة الخانجي. عدد المجلدات: 2. سنة نشر الكتاب: 1412 - 1992. عدد صفحات الكتاب: 855. رقم الطبعة: 1

4. الإعلام بأعيان دول الإسلام .[7]

5. التاريخ المعتبر في أنباء من غبر .[8]

---

(1) السحب الوابلة؛ لابن حميد ؛ مرجع سابق(ص:516)

(2) المرجع نفسة (ص: 518)

(3) انظر: مقدمة (الدر المنضد) ؛(ص:26)

(4) قال ابن حميد في السحب الوابلة» (ص : 518) : وهو عظيم في بابه، أحيا به مآثر بلاده وقال الغزي في النعت الأكمل (ص : 55) : الحاوي لكل غريبة وفائدة، وبتراجم البلدين كافل. وقد طبع الكتاب عدة طبعات، كان أولها في المطبعة الوهابية بمصر سنة (1283 هـ) ، ثم طبع بعدها طبعات كثيرة لم تسلم من التصحيف والتحريف .

(5) طبع سنة (1997م) بتحقيق مجموعة من المحققين، ونشرته دار صادر في بيروت، في ست مجلدات .

(6) وقد طبع الكتاب سنة (1412هـ (1992م) بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بنسليمان العثيمين ونشرته مكتبة التوبة بالرياض في مجلدين.

(7) مخطوط (ذكره له ابن حميد في ((السحب الوابلة) ج2 ص516. وابن ضويان في ((رفع النقاب عن تراجم الأصحاب)) ص 352. والفنيسان في (آثار الحنابلة في علوم القرآن) ص18 «

(8) هو كتاب جامع لتاريخ الأنبياء وتاريخ الإسلام وتراجم أئمته العظام إلى مبتدأ القرن العاشر الهجري» المؤلف: مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (المولود بالقدس سنة ٨٦٠ هـ والمتوفى بها سنة ٩٢٨ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة

6. تصحيح الخلاف المطلق في المقنع لابن قدامة.[1]
7. الإتحاف مختصر الإنصاف» للمرداوي.[2]
8. إتحاف الزائر وإطراف المقيم والمسافر.[3]

9. فتح الرحمن في تفسير القرآن»، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.[4] هو كتاب ألَّفه العلامة مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت 927هـ)، ويعدُّ من التفاسير المهمة في المذهب الحنبلي، حيث يجمع بين النقل والعقل مع العناية باللغة والأحكام الفقهية قام بتحقيقه وضبطه وتخريج أحاديثه الباحث نور الدين طالب، وصدرت هذه الطبعة عن دار النوادر ضمن إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – إدارة الشؤون الإسلامية، في طبعتها الأولى سنة 1430هـ – 2009 جاء الكتاب في سبعة أجزاء، مُقدِّمًا تفسيرًا كاملًا للقرآن الكريم مع تحقيق علمي دقيق، مما يجعله مصدرًا موثوقًا للدارسين والباحثين في علوم التفسير والدراسات القرآنية.

10. الوجيز» مختصر «فتح الرحمن» .[5]

قال الغزي: وله غير ذلك من التأليف والفوائد، وكلها عليها الرونق والبهجة؛ لحسن إخلاصه، ومزيد اختصاصه[6].

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ؛ مصادر ترجمته، ووفاته.

ثناء العلماء عليه:

لا ريب أن الإمام العليمي – رحمه الله – كان عَلَماً شامخاً في دنيا العلم والمعرفة، يُعدُّ من النوادر الذين قلَّ نظيرهم في سعة الإدراك وحصافة الرأي، حتى استحق ثناء الخاص والعام، واعتراف الأقران

مختصة من المحققين إشراف: نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، 1431 هـ – 2011 م عدد الأجزاء: 3.

(1) مطبوع في مجلد. قال ابن بدران في المدخل ص223: وقد انتدب لشرح لغات المقنع، العلامة اللغوي محمد بن أبي الفتح البعلي، فألف في هذا النوع كتابه المطلع على أبواب المقنع، فأجاد في مباحث اللغة، ونقل في كتابه فوائد منها، دلت على رسوخ قدمه في اللغة والأدب، وكثيرا ما يذكر فيه مقالا لشيخه الإمام محمد بن مالك المشهور، ورتب كتابه على أبواب المقنع، ثم ذيله بتراجم ما ذكر في المقنع من الأعلام، فجاء كتابه في غاية الجودة. اهـ. ولمحمد بشير الأدلبي « معجم ألفاظ الفقه الحنبلي « وهو عبارة عن فهرس لألفاظ لمطلع مرتبة على حروف المعجم، وقد طبع مع المطلع. اختصر المطلع: عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني البغدادي (ت:741هـ).

(2) ولم يعمل منه إلا النصف، كما ذكر ابن حميد في السحب الوابلة» (ص : 518) : وقال عنه المؤلف – رحمه الله – في كتابه : المنهج الأحمد» (290/ 5) : وهو من كتب الإسلام، فإنه – أي : المرداوي صاحب الإنصاف – سلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه، بين فيه الصحيح من المذهب وأطال فيه الكلام، وذكر فيه كل مسألة ما نقل منها من الكتب وكلام الأصحاب، فهو دليل على تبحر مصنفه، وسعة علمه، وقوة فهمه، وكثرة اطلاعه.

(3) كذا نسبه إليه البغدادي في هدية العارفين) (544/ 1). ونسبه حاجي خليفة في كشف الظنون» (6/ 1) إلى أبي اليمن زيد بن الحسن الكندي البغدادي الدمشقي المتوفى سنة (613) هـ). قلت : ولأبي اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب المعروف بابن عساكر كتاب : إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر حققه حسين شكري، ونشرته دار الأرقم سنة (2000م). فلعله اختلط على صاحب كشف الظنون، حيث ذكر أولاً : إتحاف الزائر» للشيخ الإمام ابن عساكر، هكذا، ثم ذكر بعده إتحاف الزائر وإطراف المقيم المسامر» للشيخ أبي اليمن زيد بن الحسن .... إلخ. أما صاحب هدية العارفين، فكثيراً ما يقع عنده =

(4) الخلط بين أسماء المؤلفين، ونسبة المؤلفات، وأسمائها .

(5) ذكره ابن حميد في السحب الوابلة» (ص : 518).

(6) انظر: النعت الأكمل للغزي (ص: 55) .

والأعلام. وقد أجمعت كلمة معاصريه على تفرده بمزايا قلما اجتمعت في عالم من قبل»[1].وقد وصفه العلامة الغزي بقوله: «هذا الإمام الجليل، بحر العلم الزاخر، طويل الباع في سائر الفنون، بعيد الغور في دقائق المعارف والعلوم، كيف لا وهو من صميم ذلك الأصل الأصيل، والنسب الشريف النبيل؟! قد جمع من الفضائل ما تفرق في غيره، وأحرز من الكمالات ما استعصى على أقرانه، فكان مضرب المثل في سعة العلم، وغزارة الفهم، مع تواضع الجميع، وحسن الخلق، وجودة التعليم»[2]: وهو الآن فيما بلغني - أمثل قضاة القدس، حسن السيرة، له شهرة بالفضل والإقبال على التاريخ، مع خط حسن ونظم»[3].

مصادرترجمته

1. النعت الأكمل للغزي (ص : 52) .
2. السحب الوابلة» لابن حميد (ص : 516) .
3. مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص : 81)
4. رفع النقاب عن تراجم الأصحاب لابن ضويان (ص : 352) .
5. «كشف الظنون» لحاجي خليفة (1 / 177 ، 305) ، (2/ 1732).
6. هدية العارفين للبغدادي (1 / 544) .
7. «الأعلام للزركلي (3/ 331)
8. «معجم المؤلفين» لكحالة (5 / 177) .
9. معجم مصنفات الحنابلة» للطريفي (5/ 134).

وفاته: وكان قد توفي - رحمه الله - ببيت المقدس سنة (928) هـ) ، رحمه الله تعالى، ورضي عنه.[4]

(1) الغزي، المرجع السابق، ص 54.

(2) يقصد به كتاب «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع» للحافظ السخاوي. وبرجوعي إلى الكتاب لم أقف له على هذا الكلام، بل لم يورد فيه ترجمة أو حتى ذكرا للعليمي أصلا مع كون السخاوي متأخرا عنه.

(3) ابن حميد، المرجع السابق، ج2 ص517-516.

المبحث الثاني: منهج الإمام العليمي في عرض المسائل الفقهية :

يُعدّ القاضي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن العليمي -رحمه الله- من أبرز فقهاء عصره، وتُظهر مؤلفاته عمق فهمه للدين وسعة اطلاعه على مختلف المذاهب الفقهية. ويهدف هذا المبحث إلى دراسة منهجه المتميز في عرض مسائل الفقه وآيات الأحكام، متناولاً طريقته في عرض المسألة الفقهية من خلال الاستدلال بالآيات القرآنية وبيان وجه دلالاتها، مع ذكر الأقوال الفقهية المختلفة. كما سنُلقي الضوء على أسلوبه في المناقشة والترجيح، مع بيان منهجه في ذلك والضوابط التي كان يتبعها. وسائلي المبحث القادم باستعراض بعض المسائل الفقهية التي ناقشها العليمي في دراساته لآيات الأحكام، سائلين الله التوفيق والسداد.

المطلب الأول: طريقته في عرض المسألة الفقهية (الاستدلال بالكتاب والسنة والأجماع والقياس).

يتّسم منهج القاضي العليمي -رحمه الله- في عرض المسألة الفقهية بالدقة والشمول. فلا يكتفي بذكر رأي واحد أو مذهب معين، بل يسعى إلى عرض جميع الأقوال الفقهية المختلفة في المسألة المتناولة، مُبيّناً أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.[5] ويُعدّ الاستدلال بالآيات القرآنية ركيزةً أساسيةً في منهجه، حيث لا يقتصر على ذكر الآية فقط، بل يشرح وجه

(4) انظر : النعت الأكمل؛ للغزي ؛ مرجع سابق؛ (ص:52)

(5) فتح الرحمن في تفسير القرآن،العليمي، مجير الدين ، تحقيق نور الدين طالب، ط1 (السورية: 1430هـ - 2009م)، ج1 ص82.

دلالاتها على المسألة بشكل واضح ومُفصّل، مُراعيًا سياق الآية وغرض النّزول إن توافرت معلومات حول ذلك. ويُلاحظ دقة العليمي في بيان وجه الدلالة، حيث لا يُغفل أيّ جانب من الجوانب التي تُسهم في فهم المعنى الصحيح للآية وتطبيقه على المسألة الفقهية. وبعد عرض الأقوال الفقهية والاستدلالات المختلفة، يُبدي رأيه في المسألة مع بيان أسبابه واستنادياته، مُراعياً أصول الفقه وقواعده، مُظهراً اتزاناً في النّظر والحكم، مما يُبرز عمق فهمه للشريعة الإسلامية ودقّة منهجه في استنباط الأحكام. وهذا المنهج المنظم والدقيق يُعتبر نموذجاً يُحتذى به في دراسة الفقه واستخراج أحكامه.

أولاً: الاستدلال بالآيات القرآنية:

يُشكل الاستدلال بالآيات القرآنية ركيزةً أساسيةً في منهج القاضي العليمي في عرض المسائل الفقهية. فهو لا يقتصر على مجرد ذكر الآية، بل يُمعن في بيان دلالاتها وتفسيرها على نحوٍ دقيق، مُراعيًا سياق النزول إن أمكن، ومُبيّناً وجه ارتباطها بالمسألة المتناولة. لا يعتمد على تفسير واحد للآية، بل يُعرض التفاسير المختلفة إن وجدت، مُقارناً بينها وبيّناً أوجه الاختلاف والاتفاق. ويُلاحظ حرصه على التوفيق بين الآيات القرآنية المتعلقة بالمسألة، مُحاولاً إزالة التعارض ظاهرياً إن وجد، وذلك بالتأويل والجمع بين المعاني المختلفة بطريقة علمية مدروسة. ولا يُغفل العليمي أهمية فهم اللغة القرآنية ومعاني الكلمات التي تُستخدم في الآية، مُستعيناً بعلوم اللغة والنحو والصرف لتحقيق الدلالة الصحيحة. يُظهر هذا الاهتمام بالاستدلال القرآني عمق فهم العليمي للنص القرآني ودقّة منهجه في استنباط الأحكام منه، مُشيراً إلى إتقانه للعلم اللغوي والفقهي على حدٍ سواء.[1]

لإثبات صحة ما جاء في النص حول منهج القاضي العليمي في عرض المسائل الفقهية، بالتحديد فيما يتعلق بالاستدلال بالآيات القرآنية، لنفترض أن القاضي العليمي يُناقش مسألة «حكم أكل لحم الخنزير».

بدلاً من الاكتفاء بذكر آية واحدة تحرم أكل الخنزير (مثل: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ»)

ثانياً: الاستدلال بالسنة النبوية:

يُعدُّ الاستدلال بالسنة النبوية ركيزةً أساسيةً في منهج القاضي العليمي الفقهي، حيث يعتمد عليها كمصدر تشريعي مُكمِّل للقرآن الكريم، ومُبيِّنٍ لمجمله ومُفصِّلٍ لأحكامه. ولا يكتفي العليمي بمجرد ذكر الحديث، بل يتعمق في تحليل دلالاته، مع التركيز على صحة السند وموثوقية الرواة وفق قواعد المحدثين،[2] وبيان مدى انسجامه مع النصوص القرآنية والأصول الفقهية.[3]

خصائص منهجه في الاستدلال بالسنة:

1. التثبت من صحة الأحاديث:

– يميز بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة، مع الإشارة إلى مواطن الخلاف في التصحيح والتضعيف عند المحدثين.[4]

---

(1) انظر : المدخل الى مذهب الإمام احمد ؛ لابن بدران (ص: 476)

(2) ابن قدامة. المغني في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله التركي (دار عالم الكتب، 1997)، 230/ 4.

(3) العليمي، مجير الدين. فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب (دار النوادر، 2009)، 45/ 1.

(4) البخاري. الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة (دار طوق النجاة، 2001)، 112/ 2.

- يُحرر مواضع الاتفاق والاختلاف في الروايات، خاصةً في المسائل التي تعددت فيها الأحاديث.[1]

2. تحليل الدلالة اللغوية والشرعية:

- يشرح ألفاظ الحديث شرحًا دقيقًا، مستندًا إلى معاجم اللغة وقواعد العربية.[2]

- يُبرز الفروق الدقيقة بين المعاني المحتملة للفظة الواحدة، كتفسير لفظ «النهي» في الحديث هل هو للتحريم أم للكراهة.[3]

3. الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرًا:

- إن وجد تعارضًا بين حديثين، يسعى للتوفيق بينهما بطرق علمية، مثل:[4]

- النظر في النسخ (إن أمكن).

- حمل المطلق على المقيد.

- اعتبار اختلاف الأحوال والوقائع.

4. ربط الحديث بالسياق التاريخي:

- يذكر أسباب ورود الحديث إن وُجدت، لبيان مقصده التشريعي.

- يُفرق بين الأحكام العامة الثابتة والأحكام المرتبطة بظروف تاريخية خاصة.

مثلا: لو ناقش العليمي مسألة «حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، فإنه لا يقتصر على حديث:[5] «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ... وَلَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ» (متفق عليه).

بل يُضيف:[6]

- تحليل دلالة النهي في الحديث (هل هو للتحريم أم للكراهة؟).

- مقارنته بأحاديث أخرى تذكر استثناءات، مثل بيع الحيوان بالطعام.

- بيان رأي الفقهاء في تطبيق هذا الحديث على غير الذهب والفضة.

يُظهر العليمي في استدلاله بالسنة فهمًا عميقًا لأصول الحديث والفقه، مع حرصه على التكامل بين النقل والعقل، مما يجعل منهجه متوازنًا بين النص الشرعي والاجتهاد العلمي.

ثالثاً: بيان وجه الدلالة:

لا يكتفي القاضي العليمي -رحمه الله- بذكر الآيات القرآنية المُستدل بها في المسائل الفقهية، بل يُولي اهتماماً بالغاً لبيان وجه دلالاتها، مُفسّراً كيف تُؤدي هذه الآيات إلى الأحكام الفقهية المُستنتجة. فهو لا يُقدم دلالاتٍ مُبهمة أو مُعتمدة على التخمين، بل يُبيّن الصلة الواضحة بين الآية والحكم الفقهي بطريقة منهجية ومُقنعة. يستخدم العليمي في ذلك أساليب متعددة، منها التحليل اللغوي للآيات، مع الاستعانة بعلوم اللغة والنحو والصرف، لتحديد المعاني الدقيقة للألفاظ والمُراد منها.[7] كما يُراعي سياق الآية والأسباب التي نزلت من أجلها، مُستعيناً بعلوم التفسير والحديث للوصول إلى الفهم الصحيح للدلالة. ويُقارن بين الآيات المتعلقة بالمسألة الواحدة، مُحاولاً التوفيق بينها وإزالة أيّ تضارب ظاهري قد يظهر بينها. ويُبرز العليمي براعة في استخراج الدلالة من الآيات القرآنية، مُظهراً قدرة فائقة

(1) مسلم. الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل (دار إحياء التراث، 2000)، 75/ 3.

(2) الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي (دار الفكر، 2007)، 320/ 1.

(3) الشوكاني. نيل الأوطار (دار الحديث، 1993)، 12/ 5.

(4) ابن كثير. تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة (دار طيبة، 1999)، 89/ 3.

(5) البخاري، المرجع السابق، 115/ 2.

(6) العليمي، المرجع السابق، 180/ 2.

(7) فتح الرحمن في تفسير القرآن، للعليمي؛ مرجع سابق؛ ج1 ص82.

على الفهم والاستنباط، مما يُعكس عمق فهمه للنص القرآني ودقّة منهجه في استنباط الأحكام الفقهية. فهو لا يُكتفي بالتفسير الظاهري، بل يُمعن في التأويل والاستنباط ليصل إلى المعنى المُراد من الآية في سياقها الخاص.[1]

لنأخذ مسألة «وجوب الزكاة في المال». بعض الاستدلالات قد تكتفي بذكر آية واحدة كـ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ». ثم يُنتقل إلى حكم الوجوب دون شرح كافٍ لوجه الدلالة من الآية، دون التوسع في:

التحليل اللغوي: معنى «خذ»، «أَمْوَالِهِمْ»، «صدقة»، «تُطَهِّرُهُمْ»، «تُزَكِّيهِمْ»، و العلاقة بين المعاني و حكم الوجوب.

سياق النزول: ما هي الأسباب التي دعت إلى نزول هذه الآية؟ هل يوجد سياق يُوضح وجوب الزكاة بشكل أكثر وضوحاً؟

مقارنة مع آيات أخرى: هل توجد آيات أخرى تُشير إلى وجوب الزكاة؟ كيف يمكن التوفيق بينها و بين هذه الآية؟

أقوال الفقهاء: ما هي آراء الفقهاء في هذه المسألة؟ كيف استدلوا على وجوب الزكاة؟

رابعاً: ذكر أقوال الأئمة الأربعة:

يُبرز منهج القاضي العليمي -رحمه الله- شموليته بذكره لأقوال الأئمة الأربعة (أحمد، مالك، الشافعي، أبو حنيفة) في المسائل الفقهية المُتناولة. فهو لا يُكتفي بذكر رأي مذهب واحد، بل يسعى إلى عرض جميع الآراء المختلفة بشكلٍ مُحايد، مُبيّناً أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. لا يُقدم هذه الأقوال مجرد ذكر، بل يشرح كلّ رأيٍ بشكلٍ واضح، مُبيناً وجه الاستدلال عليه من قبل المُفتي به، مُظهراً فهماً عميقاً للمذاهب الفقهية الأربعة وأساليب استنباط الأحكام فيها.[2] ويُلاحظ دقّة العليمي في عرض هذه الأقوال، حيث لا يُغفل أيّ تفصيلٍ يُسهم في فهم الاختلاف بين الآراء وأسباب هذا الاختلاف. يُظهر هذا المنهج الشمولي قدرة العليمي على الفهم العُمق للمسائل الفقهية ومُعرفته الواسعة بمختلف المذاهب الفقهية، مُساهماً في إثراء الفهم للمسائل الفقهية وتوضيح أوجه الاختلاف والاتفاق بين الآراء المختلفة. وبعد عرض هذه الأقوال، يُبدي العليمي رأيه في المسألة، مُبرراً اختياره بأدلة واضحة ومُقنعة، مُظهراً اتزاناً في النظر والحكم.[3]

لنأخذ مثالاً يُوضح كيف يُطبق القاضي العليمي منهجه في ذكر أقوال الأئمة الأربعة، ولنعتبر مسألة «حكم صيام من أفطر ناسياً».

بدلاً من مجرد ذكر رأي مذهب واحد، يتبع القاضي العليمي -وفقاً للمنهج الموصوف- الخطوات التالية:

1. ذكر أقوال الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ح ومالك؛ والشافعي؛ واحمد مع تحديد المذهب الذي ينتمي إليه كل رأي. لن يكتفي بذكر «قضاء الصوم» أو «لا قضاء» بصورة مُجردة، بل سيُحدد شروط كل رأي وتفاصيله. مثلاً، قد يُوضح رأي الإمام مالك بشأن من أفطر ناسياً في النهار ثم تذكر، ورأي الإمام الشافعي في ذلك، و هل يختلف الرأي إذا كان الصائم مسافراً أو مريضاً الخ...

2. بيان أدلة كل رأي: لن يكتفي بذكر الآراء،

(1) المرجع نفسة؛ (ص: 39)

(2) ابن حميد، المرجع السابق،ص518.

(3) العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، ج1 ص 4.

بل سيُبين أدلة كل رأي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، مع شرح وجه الاستدلال في كل مذهب. قد يستشهد بآيات قرآنية وأحاديث نبوية متعلقة بمسألة النسيان والصيام، مع شرح دلالاتها اللغوية وسياقها. كما سيُبين كيف استخدم كل إمام من الأئمة الأربعة أصول الفقه في استنباط حكمه.

3. مقارنة الآراء وتوضيح أوجه الاختلاف: سيُقارن القاضي العليمي بين الآراء الأربعة، مُبيّناً أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، مع شرح أسباب هذا الاختلاف. قد يُشير إلى الاختلاف في الفهم للنصوص الشرعية أو الاختلاف في تطبيق أصول الفقه. قد يُحلل الاختلافات من جهة اللغة أو السياق أو المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: أسلوبه في المناقشة والترجيح (طريقته في المناقشة- منهجه في الترجيح- ضوابط الترجيح عنده)

يتّسم أسلوب القاضي العليمي -رحمه الله- في المناقشة والترجيح بالدقة والمنهجية، فهو لا يُدخل نفسه في جدال عقيم، بل يسعى إلى الوصول إلى الحقيقة بطريقة علمية موضوعية.

أولاً: طريقته في المناقشة:

يمتاز أسلوب العليمي في المناقشة بالهدوء والتحليل الموضوعي، فهو لا يُهاجم الآراء المُختلفة بشكل شخصي، بل يُناقشها بأدلة واضحة ومُقنعة. يُعرض الآراء المُختلفة بشكلٍ مُحايد، مُبيّناً أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثمّ يُقارن بين هذه الأدلة مُحاولاً الكشف عن نقاط القوة والضعف في كلّ رأي. ويُراعي دقة الصياغة والإيجاز في عرض نقاط المناقشة، مُتجنباً التعقيد والإطالة غير الضرورية. ويُظهر براعة في إدارة المناقشة، مُحافظاً على الهدوء والاحترام لجميع الآراء، مُتجنباً الاستخدام للألفاظ الجارحة أو المُسيئة.[1]

لنأخذ مثالاً مُختصراً حول مسألة «جواز بيع المرابحة». بدلاً من الهجوم على رأي مُعارض لجوازها، سيُناقش القاضي العليمي المسألة بهدوء، مُعرضاً أدلة المُجيزين (مثلاً، استناداً إلى مبدأ المشروعية ما لم يُثبت النص النهي) وأدلة المُحرمين (مثلاً، استناداً إلى مخالفة بعض شروط المرابحة أو وجود شبهات الربا). سيُقارن بين الأدلة بحيادية، مُبيّناً نقاط القوة والضعف في كل رأي بإيجاز ودقة، دون استخدام ألفاظ جارحة، مُحافظاً على الاحترام المُتبادل خلال المناقشة. ثم يُقدم رأيه بناءً على تحليله الموضوعي للدلائل.

كان الإمام مجير الدين العليمي مقلدًا للمذهب الحنبلي، أي أنه اتبع مذهب الإمام أحمد بن حنبل في الفقه، كما يظهر من مؤلفاته وفتاويه التي تعكس التزامه بهذا المذهب.

ثانياً: منهجه في الترجيح:

بعد عرض الآراء المُختلفة ومناقشتها، يلجأ العليمي إلى الترجيح بينها بناءً على أدلة شرعية واضحة. ولا يُعتمد على رأيه الشخصي أو هواه، بل يُستند إلى أصول الفقه وقواعده المُعتمدة. يُعطى الأولوية للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، ثمّ الإجماع الفقيه، ثمّ القياس الشرعي الصحيح. ويُراعي في ترجيحه الموازنة بين الأدلة المُختلفة، مُحاولاً التوفيق بينها إن

(1) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الإبياري، ط1 (بيروت: دار الكتاب العربي 1405هـ)، باب الألف، ص45.

أمكن.[1]

لنأخذ نفس المثال السابق «جواز بيع المرابحة «يبدأ القاضي العليمي بذكر الآراء المُختلفة مع أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ثم يُرجّح رأياً بناءً على قوة أدلته، معطياً الأولوية للنصوص الصريحة، ثم الإجماع، ثم القياس الصحيح، مُراعياً الموازنة بين الأدلة و مُحاولاً التوفيق بينها إن أمكن، دون اعتماد على رأيه الشخصي. سيُبرر اختياره بأدلة واضحة ومُقنعة.

ثالثاً: ضوابط الترجيح عنده:

1. يتّبع العليمي في ترجيحه ضوابط مُحددة، منها:
2. الأولوية للنص الصريح على النص المجمل.
3. الأولوية للنص الخاص على النص العام.
4. الأولوية للحديث الصحيح على الحديث الضعيف.
5. مراعاة سياق النص وغرض النّزول.
6. الجمع بين الأدلة إن أمكن.
7. التأويل الصحيح للنصوص.
8. الرجوع إلى العلماء المُعتبرين في حال وجود خلاف.

يُظهر هذا المنهج في المناقشة والترجيح عمق فهم العليمي لأصول الفقه ودقّة منهجه في استنباط الأحكام الفقهية.

المطلب الثالث: منهجه في دراسته لآيات الأحكام الفقهية (الاتفاق بين الفقهاء- الاختلاف بين الفقهاء- ذكر الأدلة)

يتّسم منهج القاضي العليمي -رحمه الله- في دراسة آيات الأحكام الفقهية بالدقة والشمول، فهو لا يكتفي بالتفسير الظاهري للآيات، بل يُمعن في التحليل والاستنباط ليصل إلى المعنى الصحيح والدقيق. ويُراعي في دراسته عدة جوانب أساسية:

أولاً: الاتفاق بين الفقهاء:

يُولي العليمي اهتماماً خاصاً بالاتفاق بين الفقهاء على حكم فقهي مُستخرج من آية قرآنية مُعينة. فهو يُعتبر هذا الاتفاق دليلاً قوياً على صحة هذا الحكم، مُشيراً إلى أن اجتماع الفقهاء على رأي واحد يُشير إلى وضوح الدلالة في الآية أو إلى وجود إجماع على هذا الحكم. ويُبرز العليمي أهمية الرجوع إلى آراء الفقهاء المُعتبرين في فهم الآيات الأحكام، مُستعيناً بكتب الفقه والأصول لتعزيز فهمه للمسألة.[2]

لنأخذ مثلا حول مسألة وجوب زكاة الفطر. يُلاحظ العليمي اتفاق جمهور الفقهاء على وجوبها بناءً على أدلة من السنة النبوية الصحيحة. هذا الاتفاق، حسب منهجه، يُعزز قوة الدليل ويُؤكد وضوح الحكم الشرعي، مُشيراً إلى أن اجتماع أهل الاختصاص على رأي واحد يُزيل أي شك أو إبهام في المسألة. سيُستشهد بآراء الإمام مالك والشافعي وأحمد مثلاً، لتأكيد هذا الاتفاق الذي يُعتبر دليلاً قوياً في ترجيح وجوب زكاة الفطر.

ثانياً: الاختلاف بين الفقهاء:

(1) العليمي، فتح الرحمن، ج 1 ص46. ابن الجزري، النشر، ج1 ص273. الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص164. ابن زنجلة، حجة القراءات، ص80. ابن خالويه، الحسين بن أحمد، الحجة في القراءات السبع، تحقيق عبدالعال سالم مكرم، ط3 (بيروت: دار الشروق 1401) ص80.

(2) العليمي، فتح الرحمن، ج3 ص 359. ابن الجزري، النشر، ج2 ص129. الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص137. الداني، التيسير في القراءات السبع، ص53.

لا يُغفل العليمي أهمية الاختلاف بين الفقهاء في فهم آيات الأحكام، فهو لا يُعتبر هذا الاختلاف ضعفاً في الشريعة الإسلامية، بل يُفسّره بأسباب مُختلفة، منها اختلاف الظروف والأزمان، واختلاف الأساليب في الاستنباط، واختلاف القدرة على فهم اللغة والنصوص. ويُحاول العليمي فهم أسباب هذا الاختلاف، مُبيّناً أوجه النظر المُختلفة بشكلٍ مُحايد، مُعرضاً كلّ رأيٍ بأدلّته واستدلالاته. ولا يُكتفي بذكر الاختلاف فقط، بل يُحاول التوفيق بين الآراء المُختلفة إن أمكن، أو يُرجّح رأياً على آخر بناءً على أدلة شرعية واضحة، مُراعياً أصول الفقه وقواعده.[1]

مثلا: اختلاف الفقهاء في حكم الربا في المعاملات المصرفية الحديثة. سيُعرض العليمي آراء الفقهاء المُختلفة، بعضهم يحرمها بسبب شبهات الربا، وآخرون يُبيحونها بشرط التوافق مع شروط المرابحة أو المضاربة. سيُحلل العليمي الأدلة من كلا الجانبين بحيادية، ثم يُرجّح رأياً بناءً على أدلة شرعية واضحة، مُبرراً اختياره بإيجاز.

ثالثاً: ذكر الأدلة:

يُولي العليمي اهتماماً بالغاً بذكر الأدلة التي يُستند إليها الفقهاء في استنباط أحكامهم من آيات الأحكام. فهو لا يُكتفي بذكر الرأي فقط، بل يُبيّن وجه الاستدلال عليه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ويُحاول فهم الصلة بين الآية والحكم المُستنتج منها، مُفسّراً الدلالة اللغوية والشرعية للآية بشكلٍ دقيق. ويُراعي دقة الصياغة في عرض الأدلة، مُتجنباً التعقيد والإطالة غير الضرورية، مُحافظاً على الوضوح والدقة في العرض. ويُظهر العليمي براعة في فهم الأدلة واستخدامها في استنباط الأحكام الفقهية، مُظهراً فهماً عميقاً لأصول الفقه وقواعده.[2]

يُظهر هذا المنهج في دراسة آيات الأحكام الفقهية عمق فهم العليمي للنصوص القرآنية ودقّة منهجه في استنباط الأحكام الفقهية.

مثلا: مسألة وجوب الصلاة. سيُذكر العليمي الأدلة من القرآن كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: 14) وسيُبين دلالة فعل «أقم» ودلالته على الوجوب والإلزام. ثم سيُضيف الأدلة من السنة النبوية بذكر أحاديث صريحة في وجوب الصلاة وتشديد النبي ﷺ عليها، مُفسّراً هذه الأحاديث بشكل دقيق ومُختصر. قد يُشير إلى إجماع الأمة على وجوب الصلاة كأحد أركان الإسلام، مُعززاً ذلك بذكر بعض الآراء الفقهية المُجتمعة على هذا الحكم، مُختتماً ببيان أهمية الصلاة في حياة المسلم كركيزة أساسية من أركان الدين بإيجاز.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لبعض المسائل المطروحة في دراسته لآيات الأحكام

بعد أن بيّنا منهج القاضي العليمي -رحمه الله- في دراسة آيات الأحكام الفقهية، وَجْهَ استنباطه للأحكام، وأسلوبه في المناقشة والترجيح، ننتقل الآن إلى المبحث الثالث الذي يُبرز تطبيقاً عملياً لهذا المنهج عبر نماذج مُختارة من دراسته لآيات

(1) فتح الرحمن، المرجع نفسة؛ ج3 ص414. ابن جني، عثمان، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، نشر وزارة الأوقاف المصرية 1420ه 1999، ج1 ص338.

(2) فتح الرحمن، مرجع سابق؛ ج2 ص441. الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص270. ابن زنجلة، حجة القراءت، ص264. ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص146.

الأحكام. وسنُركز في هذا المبحث على ثلاث مسائل فقهية مُهمة تمثّل ثلاثة أبواب من أبواب الفقه الإسلامي:

أولاً: نموذج من مسائل في شروط وصفة الصلاة (مسألة البسملة في الصلاة)، ثانياً: (مسالة حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء)من باب المعاملات، وثالثاً: مسألة الطلاق من باب الأحوال الشخصية.

وسنُلاحظ في هذه النموذج التطبيقية كيف طبّق العليمي منهجه في دراسة الآيات القرآنية المُتعلقة بهذه المسائل، وكيف ناقش الآراء المُختلفة بين الفقهاء، وكيف استخدم أصول الفقه وقواعده في الترجيح بين هذه الآراء ليصل إلى الحكم الشرعي الصحيح. وسيُظهر هذا المبحث بُعداً آخر من أبعاد منهج العليمي المنهجي والدقيق في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: نموذج من مسائل في شروط وصفة الصلاة (مسألة البسملة في الصلاة)

المطلب الأول: نموذج من مسائل في شروط وصفة الصلاة (مسائل البسملة)

أولاً: مفهوم البسملة

تُعرف البسملة، أو التسمية، بعبارتها المعروفة: «بسم الله الرحمن الرحيم». وهي عبارةٌ إسلاميةٌ تُقرأ في مواضع متعددة، أبرزها قبل الشروع في العبادات كالصلاة والوضوء والغسل والتيمم.[1] تحظى البسملة بمكانةٍ خاصة في الشريعة الإسلامية، حيث تتصدر نصوص التشريعات في دساتير غالبية الدول الإسلامية. وهي تمثل العتبة الأولى لكتاب الله العزيز، إذ كانت أول ما نزل من الوحي على النبي ﷺ، وأول ما سُجل في اللوح المحفوظ. وتأخذ البسملة موقعًا محوريًا في حياة المسلم، فتستهل بها الأعمال والعبادات، وتُفتتح بها الوثائق الرسمية، مما يجسد حضورها الدائم في المنظومة الإسلامية. كما ورد في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[2].ومعنى «بسم الله» هو: أبدأ باسم الله، والغرض منها هو طلب البركة.

اتفق علماء الشريعة على اعتبار «بسم الله الرحمن الرحيم» آيةً قرآنيةً مستقلةً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[3] إلا أنهم اختلفوا حول قراءتها في بداية سورة التوبة (براءة)، فلم تُقرأ فيها، ويرجع ذلك إما لاعتبارها جزءاً من سورة الأنفال، أو لكونها سورة نزلت في سياق جهادٍ وحربٍ، فلم يُناسب البدء بها بالبسملة.[4] كما اختلف العلماء حول كونها آيةً من سورة الفاتحة أو آيةً مستقلةً.[5] وقد ذهب جمهور المسلمين إلى اعتبارها آيةً من سورة الفاتحة. واختلف القراء السبعة في قراءتها في بداية السور، فمنهم من قرأ بها ومنهم من حذفها، والمُقرئ مُخَيَّرٌ في قراءتها في أجزاء السورة.

---

(1) «فتوى: 97485 – مواضع مشروعية البسملة وكراهتها وتحريمها». إسلام ويب

(2) [العلق:1].

(3) [النمل:30]

(4) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (1990)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية،ج. 2، ص. 360–361؛ لقرطبي (1935)، مرجع سابق ج. 8، ص. 61؛ تأملات في سورة الفاتحة (ط. 2)، عبد الله بن علي بصفر (2006)، جدة: دار نور المكتبات،ص. 17–15.

(5) المسألة في البسملة (ط. 1). الملا علي القاري (2013). دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري؛ ص23؛ نهاية القول المفيد في علم التجويد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (ط. 1)،محمد مكي نصر (1999)، القاهرة: مكتبة الصفا، ص. 220–219.

البسملة لغةً هي كلمة مشتقة من عبارة «بسم الله الرحمن الرحيم»، حيث تم نحتها من أول حروف هذه العبارة. وقد اختلف العلماء في تحديد وزنها الصرفي، فمنهم من جعلها على وزن «فعللة»، وآخرون على وزن «فعلال».[1]

كانت صيغة التسمية في الجاهلية تُقال: «باسمك اللهم»، حتى نزلت الآية الكريمة: {إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ}[2]، فتبنى النبي ﷺ هذه الصيغة الجديدة، وهي «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأصبحت السنة النبوية العملية تدل على ذلك.

وللبسملة مكانة عظيمة في الإسلام، حيث تُعدُّ مفتاحًا للأعمال الصالحة، وقد شُرِعَت في مواضع كثيرة، منها:[3]

– قراءة القرآن الكريم: يُستحب البدء بها عند قراءة أوائل السور، إلا في سورة التوبة.

– الكتب والرسائل: كان النبي ﷺ يبدأ بها في مراسلاته إلى الملوك والرؤساء.

– المسائل العلمية والخطب: تأسيًا بالسنة النبوية.

فضل البسملة:

ورد في السنة النبوية ما يدل على عظم شأنها، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته: (بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين)». وصحح الدارقطني إسناده. كما ورد عن النبي ﷺ قوله: «أُنزلت عليَّ آيةٌ لم تنزل على نبي غير سليمان بن داود وغيري، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم».[4]

ثانيًا: أحكام وقوال العلماء في البسملة

1. مسألة البسملة في الصلاة

تُعدّ مسألة البسملة في الصلاة من القضايا الفقهية التي وقع فيها خلاف بين العلماء، سواء من حيث حكمها كآية من القرآن الكريم، أو من حيث كيفية أدائها في الصلاة (سرًا أم جهرًا). وقد تناول القاضي ** مجير الدين الحنبلي العليمي ** هذه المسألة بمنهجه الفقهي الرصين الذي يجمع بين التأصيل الشرعي والتحقيق العلمي.

أولاً: حكم البسملة ذاتها

أجمع العلماء على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من سورة النمل، كما أجمعوا على كتابتها بداية كل سورة (عدا سورة التوبة). إلا أنهم اختلفوا في كونها آية من سورة الفاتحة أو من أوائل السور الأخرى.

رأي الإمام أحمد في المسألة (وفق منهج الحنابلة):

– قال ابن هاني[5]: «سألت أبا عبد الله (الإمام أحمد بن حنبل): يقرأ الرجل بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) في كل ركعة؟ فقال: نعم، يقرأ على ما في المصحف».

– واستدل الإمام أحمد على ذلك بأن البسملة آية من كتاب الله[6]، وذكر عن ابن عباس وغيره أنهم عدوها آية.

(1) التحرير والتنوير من التفسير،محمد الطاهر بن عاشور (1984)، تونس: الدار التونسية للنشر؛ج. 1، ص. 137.

(2) (النمل: 30)

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ج6، ص104.

(4) أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ج6، ص302، حديث رقم 26580.

(5) هارون ابن ابن أم هانى: وقيل: ابن أم هانى، واسم ابنها جعدة بن هبيرة، وقيل: ابن بنت أم هانى، وهو وهم، فإنه لا يُعرف لها بنت. روى حديثه سماك بن حرب، عنه، عن أم هانىء، عن النبى صلى الله عليه وسلم:»الصائم المتطوع أمير نفسه». ذكره ابن حبان فى الثقات. روى له النسائى، وأبو جعفر الطحاوى.

(6) المسألة في البسملة (ط. 1). الملا علي القاري (2013). دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

- وعندما سُئل الإمام أحمد: «هل يقرأ الجنب بسم الله الرحمن الرحيم؟» أجاب: «لا يتمها، هي آية من كتاب الله عز وجل».[1]

الأدلة الشرعية على فضيلة البسملة:

- حديث النبي ﷺ: «مِفْتاحُ القُرْآنِ التَّسْمِيَةُ».[2]

- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إِجلالُ القرآن: أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ، ومفتاحُ القرآنِ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ».[3]

- ما رُوي عَن النبي ﷺ: «إذا قلت: بسم الله الرحمن الرحيم، صغر الشيطان حتى يصير أقل من الذباب.[4]

الاختلاف في حكم البسملة:

- أبو حنيفة: يرون أنها آية فاصلة بين السور وليست جزءًا من الفاتحة.[5]

- الإمام مالك: يرون أن البسملة ليست آية من الفاتحة أو من أي سورة أخرى (عدا سورة النمل)، ويكرهون قراءتها في الفريضة.[6]

- الشافعية: يرون أن البسملة آية من سورة الفاتحة ومن كل سورة، ويجهرون بها في صلاة الجهر.[7]

- الحنابلة: قال الإمام أحمد بأنهاآية من الفاتحة، لكنهم يقرؤونها سرًا في صلاة الجهر اتباعًا للسنة.[8]

2. قراءة البسملة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم قراءة البسملة في الصلاة، وقد نوقشت هذه المسألة بتوسعٍ في كتب الفقه، وتُعدّ من المسائل التي اختلف فيها العلماء على أقوالٍ متعددة. أما القاضي مجير الدين العليمي، فيُلاحظ في تفسيره «فتح الرحمن» نهجه في تناول هذه المسألة، مع الإشارة إلى أنه لم يخصص لها فصلًا مستقلًا، بل تناولها ضمن سياق شرحه لآيات القرآن الكريم وتفسيره لها.

يُمكن تلخيص أقوال العلماء في هذه المسألة، كما وردت في كتب الفقه، في الأقوال الثلاثة التالية، مع بيان موقف العليمي ضمن السياق العام لتفسيره:

القول الأول: وجوب قراءة البسملة:

تعتبر قراءة البسملة في الصلاة واجبة عند جماعة من العلماء، كشرط من شروط صحة قراءة الفاتحة. وهذا القول منسوب إلى عدد من الأئمة والمفسرين، منهم: ابن عباس، وابن عمر، والزهري، ومجاهد، ويحيى بن جعدة؛[9] وإسحاق بن راهويه[10]، وأبي ثور، وأبي عبيد[11]، وهو المشهور من مذهب

(1) الفروع؛ لابن مفلح (1/ 261)، وينظر: لمغني؛ لابن قدامة مرجع سابق؛ (1/ 106).

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن روى الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (1/ 264) عن أبي جعفر محمد بن علي معضلًا: «بِسْمِ اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مفتاح كل كتاب»، وأورده السيوطي في «الجامع الصغير»، والمناوي في «فيض القدير»(3/ 192).

(3) لم أقف عليه.

(4) رواه أبو داود (4982)، كتاب: الأدب، باب:(85)، والنسائي في «السنن الكبرى»(10388)، والإمام أحمد في«المسند»(5/ 59)،عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(5) السيوطي (2010)، ص. 28-25.

(6) المرجع نفسة؛ ص. 147.

(7) اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب (ط. 1)، سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم (1999)، الرياض: دار المسلم؛ص؛137

(8) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج1 ص9.

(9) انظر «الاستذكار» 2: 181.

(10) أخرجه عن إسحاق ابن عبد البر في «الاستذكار» 2: 176.

(11) انظر «الجامع لأحكام القرآن» 1: 96.

الشافعي[1]، ورواية عن الإمام أحمد.[2]

ويستند هذا الرأي إلى اعتبار البسملة آية من سورة الفاتحة، وبالتالي تثبت لها أحكام بقية آيات السورة من حيث الوجوب في القراءة، ومن حيث مشروعية الجهر بها عند من يرى الجهر بالفاتحة. وسيأتي تفصيل أدلة هذا القول ومناقشتها عند بيان مسألة الجهر بالبسملة في المبحث السابع إن شاء الله تعالى.[3]

يُلاحظ هنا أن العليمي، باعتباره حنبلي المذهب، لمْ يُصرّح بترجيح هذا القول بشكلٍ صريح في تفسيره، لكنه لم ينفيه ضمن سياق شرحه للآيات، مما يُشير إلى إمكانية قبوله ضمن الرأي الحنبلي الذي يتسع لأكثر من قول.

القول الثاني: استحباب قراءة البسملة:

يُمثّل هذا القول رأي جمهور أهل العلم،[4]»ومنهم أبو حنيفة،[5]» والقول المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل،[6] حيث يرون استحباب قراءة البسملة مع الفاتحة ومع كل سورةٍ إلا سورة التوبة (براءة). ويستدل أصحاب هذا القول بأن البسملة آيةٌ مستقلةٌ، وليس من الضروري جهرها كما يجهر بباقي آيات الفاتحة، وذلك بناءً على ما ورد في السنة النبوية من عدم جهر النبي ﷺ وخلفائه الراشدين بها.[7]

ويُرجّح أن العليمي مال إلى هذا القول، بناءً على سياقه العام في تفسيره، حيث لم يُظهر ترجيحًا واضحًا للقول الأول، وإنما تناول المسألة ضمن شرحه للفاتحة والسور، مع التركيز على أهمية البسملة ودلالاتها، دون التأكيد على وجوب قراءتها.

القول الثالث: عدم مشروعية قراءة البسملة:

يرى أصحاب هذا القول، والمشهور في المذهب المالكي، عدم مشروعية قراءة البسملة في الصلاة المكتوبة، سراً كان أو جهرًا.[8]ونقل القول بعدم مشروعية قراءتها أيضا عن الأوزاعي.[9]

ذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب قراءة البسملة في الصلاة، مستدلين بأدلة منها:

ما روي عن أنس بن مالك، وعائشة، وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ كان يبدأ القراءة في الصلاة بـ «**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» دون ذكر البسملة.[10]

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...»، حيث ذكر أول آية من الفاتحة بـ «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» دون الإتيان

(1) انظر «الأم» 1: 107، 108، «المهذب» 1: 79، «المجموع» 3: 332 – 333.
(2) انظر «مجموع الفتاوى» 22: 353، 435، 439.
(3) انظر «المصدر السابق» 22: 353، 434، 440.
(4) انظر «المغني» 2: 147، «مجموع الفتاوى» 22: 276، 436.
(5) انظر «المبسوط» 1: 15، «أحكام القرآن» للجصاص 1: 13 – 14، «فتح القدير» لابن الهمام 1: 291، 293.
(6) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية النيسابوري 1: 52، 53، «المسائل الفقهية» 1: 118، «الإفصاح» 1: 125 – 126، «المغني» 2: 147، 151، «مجموع الفتاوى» 22:436.
(7) السيوطي (2010)، ص. 23.
(8) انظر «المدونة» 1: 64، «الكافي» لابن عبد البر 1: 170، «الاستذكار» 2: 154، 175، 182، «أحكام القرآن» لابن العربي 1: 3، «بداية المجتهد» 1: 89، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي 1: 95 – 96.
(9) انظر «الاستذكار» 2: 177، «الاعتبار» للحازمي ص 81، «المغني» 2: 147، «مجموع الفتاوى» 22:407.
(10) أخرجه البخاري في «صحيحه» (743)، ومسلم في «صحيحه» (598).

بالبسملة.[1]

لكن هذه الأحاديث ليس فيها نفي قراءتها مطلقًا، وإنما فيها نفي قراءتها جهرًا - كما جاء في بعض روايات حديث أنس قوله: «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» . وفي عض الروايات «فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم». وسيأتي ذكر رواياته وتخريجها، هو وحديث عائشة، وعبد الله بن مغفل، في الكلام على حكم الجهر بالبسملة والإسرار بها .[2]قال أبو بكر بن خزيمة - بعد أن أخرج روايات حديث أنس، والتي في بعضها التصريح بأن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهزون لها.

قال ابن خزيمة: «هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم، وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وبقوله: «لم أسمع أحدًا منهم يقرأ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} أنهم لم يكونوا يقرؤونجهرا، ولا خفيا. وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهزون به عند أنس»[3].

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى منع الاستدلال بحديث أنس بن مالك على ترك قراءة البسملة مطلقاً في الصلاة، موضحاً أن الحديث إنما يدل على ترك الجهر بها فقط. حيث بيّن أن عدم سماع أنس لقراءة النبي ﷺ للبسملة لا يعني عدم قراءتها سراً، خاصةً مع ثبوت السكوت الذي كان يفعله النبي ﷺ بين التكبير والقراءة.[4]

واستدل ابن تيمية على ذلك بما يلي:

حديث أبي هريرة في الصحيحين الذي سأل فيه النبي ﷺ عن سكوته بين التكبير والقراءة، فأجابه بأنه يقول أدعية الاستفتاح.[5]

وخلص ابن تيمية إلى أن نفي أنس للذكر والقراءة إنما هو نفي للجهر بها فقط، لا نفي للقراءة مطلقاً، مؤكداً أن لفظ السكوت ونفي الذكر في هذا السياق يحملان المعنى نفسه وهو عدم الجهر.

وقد اختلف العلماء فيما إذا جهر الإمام ولم يسكت هل يبسمل المأموم أو لا: على قولين منهم: من قال: لا يبسمل ولا يقرأ بل يجب عليه الإنصات، وقال بعض أهل العلم: بأنه يستعيذ ثم يبسمل ويقرأ الفاتحة وذلك لأن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة الاستعاذة والبسملة تشرع قراءتها تبعًا لها.[6]

ويُستبعد أن يكون العليمي قد تبنى هذا القول، نظراً لاهتمامه بذكر البسملة وشرح دلالاتها في تفسيره.

في سياق القول يُلاحظ الباحث أن منهج العليمي في تفسيره «فتح الرحمن» يتسم بالاعتدال والوسطية، حيث لم يُصرّح بترجيح أحد هذه الأقوال بشكلٍ قاطع، وإنما تناول المسألة ضمن سياق شرحه للآيات والسور، مُبيّناً أقوال العلماء دون حسمٍ للمسألة. ويُمكن الاستنتاج من سياق تفسيره ميله إلى القول الثاني (استحباب قراءة البسملة)، مع قبوله لإمكانية القول الأول ضمن المذهب الحنبلي.

(1) رواه مسلم في «صحيحه» (395).
(2) المرجع نفسة ؛ص 134 - 140.
(3) في «صحيحه» 1: 250، وانظر «المغني» 2: 149 - 151.
(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص439-438 .
(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، حديث رقم 743 .
(6) راجع ما سبق ص 62 وانظر «حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم» ص 354 وما بعدها .

ثالثاً: أدلة أصحاب المذاهب في المسألة

أ- أدلة القائلين بعدم الجهر بالبسملة:

استدل الحنفية والمالكية والحنابلة بعدم مشروعية الجهر بالبسملة في الصلاة بأدلة منها:

1- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ(الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)».[1]

2- رواية أنس بن مالك الأخرى: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ(الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِين)»، وفي رواية مسلم: «لا يذكرون (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ)».[2]

3- ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.»[3]

مناقشة الأدلة:

يشكل الدليلان الأول والثاني العمدة في استدلال المانعين من الجهر، حيث يدلان على أن السلف كانوا يبدؤون القراءة جهراً بالحمد دون البسملة.

أما الدليل الثالث ففيه إشكال من حيث الثبوت، إذ أن رواية الدارقطني هذه تخالف ما في الصحيحين، وقد اختلف العلماء في تصحيحها.

أدلة القائلين بالجهر بالبسملة:

استدل الشافعية على أن البسملة آية من الفاتحة وغيرها من السور، وعلى مشروعية الجهر بها في الصلاة الجهرية بعدة أدلة منها:

1. حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة: (بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) وعدها آية»، وفي رواية أخرى: «كانَ يقطع قراءته آية آية: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ).»[4]

يدل حديث أم سلمة على اعتبار البسملة آية مستقلة في قراءة النبي ﷺ.

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قرأتم (الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فاقرؤوا (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها».[5]

يشير حديث أبي هريرة إلى أن البسملة جزء من الفاتحة (أم القرآن).

3. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال: «كانت قراءته مدًا، ثم قرأ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ)».[6]

بينما يبين حديث أنس أن النبي ﷺ كان يقرأ البسملة في صلاته.

رابعاً: القول الراجح

الراجح -والله أعلم- أن الجهر والإسرار بالبسملة قد وردا عن النبي ﷺ، لكن الإسرار بها كان هو الأكثر.

وما أجمل كلام الإمام ابن القيم إذ يقول: (وكان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كيف كانت قراءة النبي ﷺ، رقم (743).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (399)

(3) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسملة، رقم (1225)

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسملة، رقم (788)، والدارقطني في سننه (1/312)

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/232)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، رقم (5046)

في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جُمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلّداً ضخماً[1]

وبناء على ما سبق فالأمر فيه سعة بين أهل العلم والأحوط الخروج من الخلاف وأن تقرأ جهراً.

موقف العليمي المُستنتَج:

بناءً على المنهج العام للقاضي مجير الدين العليمي في تفسيره، يُرجّح أنّه كان يميل إلى القول الثاني (سُنية الإسرار مطلقاً)، أو على الأقل لم يُعارضه بشكل صريح. فمنهجه يتسم بالاعتدال والوسطية، مع إعطاء الأولوية للأدلة الحديثية والسنة النبوية. ولكن باعتباره حنبلي المذهب، فإنّه يُرجّح أنّه كان يتسع للقول الأول كرأي مقبول ضمن المذهب الحنبلي، دون إغفال القول الثالث كرأي ممكن. ولكن غياب فصلٍ مستقلٍ في تفسيره يجعل هذا الاستنتاج مبنياً على الاستنباط من سياق شرحه للقرآن والصلاة.

ثالثًا: ترجيح القاضي مجير الدين العليمي

القاضي مجير الدين العليمي، كغيره من علماء الحنابلة، رجّح أن البسملة آية من الفاتحة بناءً على النصوص الواردة عن الإمام أحمد. وفيما يتعلق بأدائها في الصلاة، فإنه اعتمد على الروايات التي تشير إلى قراءتها سرًا في الصلوات الجهرية، وذلك للأسباب التالية:

1. النصوص الشرعية: استند إلى أن النبي ﷺ وأصحابه قرؤوا البسملة سرًا في الصلاة الجهرية.

2. الاحتياط في العبادة: يرى أن قراءة البسملة سرًا يتماشى مع السنة ولا يخالف النصوص، بينما الجهر بها قد يؤدي إلى الخلاف.

3. العمل بالنقل الصحيح: فضّل الأقوال المنقولة عن الإمام أحمد، والتي تؤكد قراءة البسملة سرًا.

رأي القاضي العليمي في الاختلاف بين المذاهب:

– القاضي العليمي اعتمد منهجًا وسطيًا، فلم ينكر على الآخرين اجتهاداتهم، لكنه رجّح ما يراه أقرب إلى السنة النبوية.

– يرى أن الجهر أو السر كلاهما جائز، لكن الأرجح هو القراءة السرية في صلاة الجهر، تأسّيًا بعمل النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي سياق القول يرى الباحث ان مسألة البسملة في الصلاة تُظهر مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع النصوص الشرعية. وقد رجّح القاضي ** مجير الدين العليمي ** منهج الحنابلة القائم على قراءة البسملة سرًا في الصلاة الجهرية، معتبرًا أنها جزء من الفاتحة، مع احترامه لاجتهادات بقية المذاهب. وهذا النهج يعكس عمق الفقه الحنبلي القائم على الجمع بين النصوص الشرعية والعمل بالسنة العملية للنبي ﷺ.

المطلب الثاني: نموذج من مسائل المعاملات (مسالة حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء)

ننتقل الآن إلى المطلب الثاني، وهو نموذج من مسائل المعاملات، ويتمثل في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء. هذه المسألة تُعتبر من المسائل الجدلية في الفقه الإسلامي المعاصر، وقد ناقشها الفقهاء بأجراء مُختلفة. وسنُحاول استعراض هذه

(1) انظر زاد المعاد (1/ 206 – 207).

الآراء بإيجاز، ثمّ نُشير إلى كيف يُمكن أن يتناولها العلامة العليمي بمنهجه الاستنباطي الدقيق.

أولاً: بيان مسألة حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

تتناول هذه المسألة حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهو نوع من أنواع البيع الذي يكثر في المعاملات التجارية المعاصرة، ويثير جدلاً فقهياً حول مدى مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية.

المرابحة لغة :

المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة،[1] وأيضاً المرابحة في اللغة مفاعلة من الربح : وهو النماء[2] في التجر يقال : نقد السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم، وكذلك اشتريته مرابحة، ولابد من تسمية الربح، والمفاعلة هنا[3] ليست على بابها لأن الذي يربح إنما هو البائع فهذا من المفاعلة. أو أن مرابحة بمعنى إرباح لأن أحد المتابعين أربح الآخر.

المرابحة اصطلاحاً:

أما المرابحة في اصطلاح الفقهاء : فهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

فهذا هو المعنى التي اتفقت عليه عبارات الفقهاء وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه.

ففي الهداية؛[4] نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن مع زيادة ربح. وفي بدائع الصنائع؛[5] بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح وفي المغنى معنى المرابحة؛[6] هو البيع برأس المال وربح معلوم وفي روضة الطالبين جاء معنى المرابحة «أنه عقد يبين الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة».[7]

المسألة: هل يصح بيع المرابحة للآمر بالشراء شرعاً؟ وهل يعتبر ربا أو لا؟

وجه الخلاف: يتوقف الحكم على تفاصيل العقد وكيفيته، فإذا توافرت شروط البيع الصحيح في الإسلام، كالتراضي والقدرة على التسليم والتملك، ووجوب بيان الثمن والمنفعة، فإنَّه يصحُّ شرعاً. أما إذا كان العقد مُخفياً فيه ربا، أو كان فيه غررٌ أو جهالةٌ، أو تضمن خداعاً للمشتري، فإنه لا يصح.

الربا لغةً: الزيادة، يقال للشيء: ربا يربو؛ إذا زاد، ومنه أخذ الربا الحرام، والرابية: ما ارتفع من الأرض، وكذا الربوة؛ بضم الراء وفتحها وكسرها[8]

الربا شرعاً: الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، أو تأخير القبض فيما يجب فيه التقابض من الربويات،[9] أو هو زيادة في أشياء مخصوصة.[10]

بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز بشروط:

الشرط الأول: امتلاك المأمور بالشراء (كالمصرف) للسلعة شراءً حقيقيًّا قبل بيعها للآمر،

---

(1) القاموس المحيط باب الحاء فصل الراء محي الدين محمد الفيروزآبادي الشيرازي الطبعة الرابعة (1938).

(2) لسان العرب لابن منظور 442/ 2 أبو الفضل جمال الدين بن منضور الأفريقي المصري (711هـ) دار صادر بيروت.

(3) الخرشي علي خليل 171/ 5. شرح الخرشي على مختصر خليل (أبو عبدالله محمد بن عبدالله 1101هـ)

(4) البناية في شرح الهداية 486/ 6 محمد العيني – دار الفكر.

(5) بدائع الصنائع للكاساني، 3163/ 7. أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي (587هـ).

(6) المغني 259/ 4. موفق الدين عبدالله بن محمد بن قدامه المقدسي (620هـ)، الطبعة الثالثة.

(7) روضة الطالبين للنووي 526/ 3 أبي زكريا يحي النووي (676هـ) المكتب الإسلامي للطباعة.

(8) ينظر: ((تهذيب اللغة)) للأزهري (195/ 15)، ((الصحاح)) للجوهري (2349/ 6، 2350).

(9) ينظر: ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (347/ 2)، ((فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى)) (575/ 23).

(10) ينظر: ((المغني)) لابن قدامة (3/ 4)، ((العدة شرح العمدة)) (ص: 244)، ((الشرح الكبير على متن المقنع)) (122/ 4).

وَيُحَرَّم بيعُ المأمور بالشراء للسلعة قبل شرائها؛ لِدلالة حديث حكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك».[1]

الشرط الثاني: قبض المأمور بالشراء للسلعة قبل بيعها للآمر، فقبضُ كل شيء بحسبه؛ فمثلاً، قبض السيارة بنقلها، وقبض الدار باستلام مفاتيحها.[2]

ويدل على ذلك حديث عبد الله بن عمر: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»،[3] وحديث ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثله»،[4] وقول ابن عثيمين: «وما ينقل: مثل الثياب والحيوان والسيارات وما أشبه ذلك يحصل قبضها بنقلها».[5] وإذا كان المأمور بالشراء بنكاً، فيشترط فتح اعتماد مستندي باسمه ولصالحه لتحقيق الشراء الصحيح، وليس مجرد حيلة.[6] كما يدل على ذلك حديث حزام بن حكيم: «لا تبعه حتى تقبضه»،[7] وحديث ابن عمر: «لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك».[8]

الشرط الثالث: ألا يكون القصد من المعاملة التحايل على الربا، كأن يكون الآمر بالشراء هو نفسه البائع. «فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم إلى أجل...فإنه ربا»).[9] «من شروط المرابحة المصرفية: ألا يكون القصد من المعاملة التحايل على الربا...ويحرم على البنك...أن يشتري السلعة من شركة أو محل تابع للآمر أو وكيله»).[10]

الشرط الرابع: ألا يشترط المأمور بالشراء غرامةً في حال تأخر الآمر في سداد الأقساط؛ لأن ذلك ربا صريح، سواءً أخذها لنفسه أو وزّعها على الفقراء. «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط...فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين...لأن ذلك ربا محرم»).[11]

الشرط الخامس: ألا يتعدى الاتفاق المبدئي بين الآمر والمأمور حدود المواعدة المجردة، ويكون لكلٍّ منهما الخيار في إتمام الصفقة أو إلغائها. أما إذا وجد الإلزام، فهو يدخل المعاملة في باب «بيع الإنسان ما لا يملك».[12] «وإنْ تبايعا عليه على أن يلْزما أنفسَهما الأمرَ الأول: فهو مفسوخٌ...أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع»). (قرار مجمع الفقه الإسلامي»المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط أن يكون البائع مالكاً للمبيع»).[13]

---

(1) أخرجه أبو داود (3503)، والترمذي (1232)، والنسائي (4613) وصححه الألباني.

(2) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، جواب السؤال رقم: (81967)، (150579).

(3) أخرجه البخاري (2126)، ومسلم (1526).

(4) أخرجه مسلم (1525).

(5) الشرح الممتع (8/ 381).

(6) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، جواب السؤال رقم: (96749).

(7) أخرجه النسائي (4603)، وأحمد (15316)، وصححه الألباني.

(8) أخرجه أبو داود (3499)، وحسنه الألباني، ولمعرفة صور القبض ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، جواب السؤال رقم: (119485).

(9) مختصراً بتصرف من « مجموع الفتاوى » (29/ 432 – 433) .

(10) مختصراً بتصرف يسير من « الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي « (2/ 428– 437) .

(11) مجلة المجمع «(عدد 6، ج1 ص 453)، ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، جواب السؤال رقم: (204810).

(12) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (د. ط) ، 1410 هـ/ 1990 م، دار المعرفة، بيروت.

(13) قرارات مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ (40 41–)، ويراجع: موقع الإسلام سؤال وجواب، جواب السؤال رقم:

«بيع المرابحة للآمر بالشراء مع إلزام الآمر بوعده، يؤدي إلى بيع الإنسان ما ليس عنده...ولا يغيّر من هذه الحقيقة كون البنك والآمر سينشئان عقد بيع من جديد...ما دام كل واحد منهما ملزماً بإنشاء البيع على الصورة التي تضمنها الوعد».[1]

وفي سياق القول يرى الباحث انه يصح بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا توافرت فيه شروط البيع الصحيح في الإسلام، وعدم وجود ما يُشير إلى الربا أو الغرر أو الغش. وإلاّ فهو باطل، ويجب الحذر من الوقوع فيه. ويُنصح بالرجوع إلى أهل العلم والاختصاص في الفقه الإسلامي لتفصيل الأحكام وتطبيقها على كل حالة على حدة. والله أعلم.

المقصود ببيع المرابحة للآمر بالشراء: هو أن يطلب شخصٌ شراء سلعة معينة -مثل سيارة أو عقار أو جهاز-، فيتوجه إلى طرف آخر -كفرد أو مؤسسة أو بنك-، ويحدد له مواصفات السلعة المرغوبة، ويتعهد له بشرائها منه بعد أن يقوم ذلك الطرف بشرائها، مع زيادة ربح متفق عليه بينهما.[2]

أقوال العلماء: اختلف العلماء في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء، فمنهم من أجازه بشروط، ومنهم من حرمه، وذلك بناءً على فهمهم لمعنى المرابحة، ومدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية في منع الربا والغرر.

جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: «قلتُ: المواصفة؟ قال: يصف له المتاع، أَشْتَرِي لك متاع كذا وكذا، يصفه له، ثم يبيعه من الرّجل. قال: أكرهُه، والذي يشتري الشيءَ على الصِّفة، فهو غير هذا، ذاك في ملكه، إذا كان على الصِّفة لزمه البيع. قال إسحاق: كما قال»[3].

ويُؤخذ من هذا النّصّ ما يأتي:

أولًا: أنّ مصطلح «المواصفة»، كان معروفًا ومستعملًا لدى هذين الإمامين: أحمد وإسحاق. وهما من أئمّة الأثر الكبار، فلا شكّ أنهما قد وقفا عليها في الرّوايات عن ابن المسيّب والحسن وقتادة وغيرهما.

ثانيًا: أنّ الإمام العليمي يبيّن في هذا النّصّ الفرق بين «المواصفة» و «البيع على الصّفة» ، فالمواصفة التي هي المراودة - كما قال ابن المسيب - تكون على الشيء ممّا هو ليس في ملك الإنسان، سواء قام ببيعه قبل أن يشتريه أو بعد ذلك. أمّا البيع على الصّفة فهو بيع الإنسان ما يملك، ولكنّه غائب عن محلّ التعاقد، فيبيعه بعد أن يصِفه للمشتري، فهذا يقول أحمد بجوازه وإنّه لازم للمشتري إن ظهر الوصف صحيحًا.

ثالثًا: كلام الإمام العليمي في تفسير المواصفة المكروهة: «يصف له المتاع، أَشْتَرِي لك متاع كذا وكذا، يصفه له، ثم يبيعه من الرّجل» يشتمل على نوعي المواصفة: البيع الذي يكون بعد تملّك التاجر السّلعة أو الذي يكون قبل تملّكها، لأنّ الإمام أحمد هنا لا يبتدع اصطلاحًا جديدًا، وإنّما يفسّر اصطلاح من قبله. وقد سبق بيان مقصدهم بهذا الاصطلاح، بما لا يدع مجالًا للريب، في شمول المواصفة لصورة التواطؤ على بيع ما لا يملكه البائع في الحال بعد أن يملكه بناءً على طلب المشتري.

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل «قال: حدثني عبد الأعلى في حديثه عن حمّاد، قال: وكان حميد - يعني الطويل - لا يرى بأسًا أن يقول الرجل

(229091).

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 742)، وينظر: فقه النوازل، للشيخ بكر أبو زيد (2/ 97).

(2) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، جواب السؤال رقم: (116968).

(3) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (6/ 2632).

للرجل: أني أريد متاعًا كذا وكذا فإذا دفع عندك فأعلمني؛ فإنّي أريد نحوه. ولا تقولنّ: اشترِ كذا وكذا حتى اشتريه منك. فسألت أبي عن ذلك فقال مثل قول حميد، وقال: لا بأس به»[1].

وقال إسحاق: «قلتُ: العينة وأيّ شيءٍ هي؟ قال: البيع النّسيئة، قال: إذا كان يبيع بنقد وبنسيئة فلا بأس، وأمّا رجل لا يبيع إلا بنسيئة فهذا مِمّا أكرهه»[2]. قال ابن عقيل: «إنّما كره النّسيئة لمضارعتها الرّبا، فإنّ الغالب أنّ البائع بنسيئة يقصد الزّيادة بالأجل. ويجوز أن تكون العينة اسمًا لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعًا، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرّم اتّفاقًا، ولا يُكره إلا أن لا يكون له تجارةٌ غيره»[3].

تظهر هذه الرواية عن الإمام أحمد صورةً مغفولًا عنها من صور العينة، وهي اقتصار البائع على نوعٍ واحدٍ من البيع، وهو البيع نسيئة.

ورغم أن هذه الرواية لا تتعلق مباشرةً بموقفه من بيع المرابحة للآمر بالشراء، إلا أنها - بالنظر إلى اشتمال هذا البيع على عنصر «البيع نسيئة» كأمرٍ جوهري في التطبيق المعاصر - تُلقي الضوء على موقفه المحتمل منه، خاصةً أن المصارف التي تُجري بيع المرابحة لا تبيع إلا نسيئة.[4]

ولعلّ الإمام العليمي يقترب جدًّا في رأيه هذا في الذين يتخصَّصون بالبيع نسيئة، من رأي الإمام مالك، والمالكيّة عمومًا، في الذين يسمّونهم بـ «أصحاب العينة»، أو «أهل العينة» الذين هم، كما قال الشيخ الدّردير: «قومٌ نصبوا أنفسهم لطلب شراء السّلع منهم وليست عندهم، فيذهبون إلى التّجار ليشتروها بثمن ليبيعوها للطالب، وسواءٌ باعها لطالبها بثمنٍ حالّ، أو مؤجّل، أو بعضه حالّ، وبعضه مؤجّل».[5]

وبهذا يتضح دقة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حين ذكر، بعد ثنائه على أصول الإمام مالك في البيوع:

«والإمام أحمد موافقٌ لمالكٍ في ذلك في الغالب؛ يُحرِّمان الربا ويشددان في تحريمه أشدَّ التشديد، لما فيه من عظيم المفسدة، ويمنعان كلَّ طريقٍ يُتوصل به إليه، حتى إنهما يمنعان الذرائع المفضية إليه وإن لم تكن حيلةً صريحةً. وإن كان مالكٌ يبالغ في سد الذرائع أكثر مما قد يختلف فيه قول أحمد أو لا يقوله، إلا أن الإمام أحمد يوافقه بلا خلافٍ على منع الحيل كلها».[6]

والخلاصة هي أنّ موقف الإمام العليمي، رحمه الله، يقترب جدًّا من مواقف المانعين من بيع المرابحة للآمر بالشراء من السّلف الكرام الذين منعوا من المواصفة والمراوضة. ومع ذلك، فإنّه - في روايةٍ - رخّص فيما يكون من هذا البيع من دون مواعدة ولا مراوضة على الرّبح، على أنّه يكره من البائع، في الجملة، أن يكون بيعُه مقتصِرًا على البيع نسيئة.

(1) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص 280. وإسناده إلى حُميد صحيح.

(2) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (6/ 2588).

(3) المغني، لابن قدامة (4/ 133).

(4) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 452)، بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن رفيع (وهو ثقة)، قال: سُئل ابن سيرين عن العينة، قال: «كان الرجل يخرج ساعة إلى السّوق فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة»، وعن إبراهيم النخعي: قال في الرهن في العينة: «توفي النبي، عليه السلام، ودرعه مرهونة».

(5) الشرح الصغير (وبذيله حاشية الصاوي)، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الدردير، (د. ط)، (د. ت)، دار المعارف، مصر؛ (3/ 129).

(6) القواعد الفقهية النورانية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية وأبوه وجده آل تيمية، ط 1، 1422 هـ، دار ابن الجوزي، السعودية؛ص 173.

ثانياً: عرض الآراء المُختلفة: (حول حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء)

أولاً: بيع المرابحة للآمر (الواعد) بالشراء إذا كان الوعد غير مُلزم: يجوز بيع المرابحة للآمر (الواعد) بالشراء إذا كان الوعد غير مُلزم؛[1] وهذا مذهب الحنفية[2] والشافعية،[3] واختيار ابن القيم،[4] وقد ذهب إليه بعض السلف،[5] ونص عليه مجمع الفقه الإسلامي؛[6] واللجنة الدائمة،[7] وأفتى به ابن باز.[8] والسبب في ذلك أن من طلبت منه السلعة

(1) كأنْ يقولَ المُشتري للتَّاجرِ أو للبنكِ: اشْتِرَ سِلعةً صِفتُها كذا وكذا، وأنا أشْتريها منك، وأُرْبِحُك فيها كذا وكذا، ولا يُسلِّمُه الثَّمنَ، ولا يَدفَعُ له عُرْبونًا، ويكونُ الوعدُ بالشِّراءِ غيرَ مُلزِمٍ.

(2) انظر: المبسوط؛ للسَّرَّخْسي (204/ 30)، وينظر: المخارج في الحِيَل؛ لمحمد بن الحسن (ص: 40، 133).

(3) انظر: الأم؛ للشافعي (39/ 3).

(4) قال ابنُ القيِّم: «المثالُ المُوفِّي المائةَ: رجلٌ قال لآخر: (اشْتَرِ لي هذه الدارَ - أو هذه السلعةَ - من فلانٍ بكذا وكذا، وأنا أُرْبِحُك فيها كذا وكذا)، فخاف المشتري إن اشتراها أن يتراجع الآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من ردِّها؛ فاحتال بأن يشترِيَها بشرط الخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: (قد اشتريتُها بالشرط الذي ذكرتَ، فإن أخذها وإلا رددتُها على البائع بالخيار). فإن اشترط الآمرُ عليه أن يكون له خيارٌ أيضًا، أو نقص من مدة خيار البائع؛ ليتسع له زمن الرد إن رُدَّت عليه. إعلام الموقعين؛ (430/ 5).

(5) قال ابنُ المُنذِرِ: (اختَلفوا في الرَّجلِ يقولُ للرَّجلِ: اشْتَرِ سِلعةَ كذا وكذا؛ حتَّى أُرْبِحَك فيها كذا وكذا. فكَرِهَ ذلك قَومٌ، ونهَوْا عنه؛ كَرِه ذلك ابنُ عُمرَ، وابنُ المسيِّبِ، وابنُ سِيرِينَ، والحسَنُ، والنَّخَعيُّ، وقَتادةُ، وعُبَيدُ الله بنُ الحسَنِ، وأحمَدُ، وإسحاقُ. وكان القاسمُ بنُ محمَّدٍ وحُمَيدٌ الطَّويلُ لا يَرَيانِ بذلك بأسًا. وكان الشَّافعيُّ يُجِيزُ هذا البيعَ، إذا كان العقْدُ صحيحًا لا شَرْطَ فيه)؛ الإشراف؛ (134/ 6).

(6) قَرار رقم (2، 3) بشأن الوفاء بالوعد، والمُرابَحة للآمِر بالشراء: إنَّ مَجلِسَ مَجمَعِ الفِقهِ الإسلاميِّ المنعقِدَ في دَورةِ مُؤتمَرِه الخامسِ بالكُويتِ من 1 إلى 6 جُمادى الأولى 1409 هـ/ 10 إلى 15 كانون الأوَّل (ديسمبر) 1988 م. بعْدَ اطِّلاعِه على البُحوثِ المقدَّمةِ مِن الأعضاءِ والخُبراءِ في مَوضوعَي (الوفاءِ بالوعْدِ والمُرابَحةِ للآمِرِ بالشِّراءِ)، واستماعِه للمُناقَشاتِ الَّتي دارتْ حَوْلَهما؛ قرَّر: أوَّلًا: أنَّ بَيْعَ المُرابَحةِ للآمِرِ بالشِّراءِ إذا وقَعَ على سِلْعةٍ بعْدَ دُخولِها في مِلكِ المأمورِ، وحصولِ القبْضِ المطلوبِ شَرعًا؛ هو بَيْعٌ جائزٌ طالَما كانت تقَعُ على المأمورِ مَسؤوليَّةُ التَّلَفِ قبْلَ التَّسليم، وتَبِعةُ الرَّدِّ بالعَيبِ الخَفيِّ ونحْوِه مِن مُوجِباتِ الرَّدِّ بعْدَ التَّسليم، وتَوافَرت شُروطُ البيعِ وانتَفَت مَوانعُه) ((مجلة مَجْمَع الفِقه الإسلامي الدولي - الدورة الخامسة)) (2/ 1599).

(7) جاء في فَتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ: (إذا طلَبَ إنسانٌ مِن آخَرَ أنْ يَشتريَ سيَّارةً -مثلًا- مُعيَّنةً، أو مَوصوفةً بوَصفٍ يَضبِطُها، ووَعَدَه أنْ يَشترِيَها منه، فاشْتَراها مَن طُلِبَت منه وقَبَضَها؛ جاز لَمن طَلَبَها أنْ يَشترِيَها منه بعْدَ ذلك نقْدًا، أو أقْساطًا مُؤجَّلةً بربحٍ مَعلومٍ، وليْس هذا مِن بَيْعِ الإنسانِ ما ليْس عِندَه؛ لأنَّ مَن طُلِبَت منه السِّلعةُ إنَّما باعَها على طالِبِها بعْدَ أنِ اشْتَراها وقَبَضها، وليْس له أنْ يَبيعَها على صَديقِه -مثلًا- قبْلَ أنْ يَشترِيَها، أو بعْدَ شِرائِه إيَّاها وقبْلَ قَبْضِها) ((فتاوى اللجنة الدائمة)) (153/ 13).

(8) سُئِل ابنُ بازٍ عن حُكمِ الوعْدِ بالشِّراءِ، وهلْ هو داخلٌ في الرِّبا؟ فأجابَ: (الوعدُ بالشِّراءِ ليْس شِراءً، ولكنَّه وعْدٌ بذلك، فإذا أراد إنسانٌ شِراءَ حاجةٍ، وطَلَب مِن أخيهِ أنْ يَشترِيَها ثمَّ يَبيعَها عليه؛ فلا حَرَجَ في ذلك إذا تَمَّ الشِّراءُ وحَصَل القبْضُ، ثمَّ باعَها بعْدَ ذلك على الرَّاغبِ في شِرائِها؛ لِما جاء في الحديثِ الصَّحيحِ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه قال: يا رَسولَ الله، يَأتِيني الرَّجلُ يُريدُ السِّلعةَ، وليْس عندي، فأبيعها عليه، ثمَّ أذهَبُ فأشْتَرِيها؟ فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه

باعها لطالبها بعد شرائها واستلامها.[1]

ثانياً: بيع المرابحة للآمر (الواعد) بالشراء إذا كان الوعد مُلزمًا للطرفين:

لا يجوز بيع المرابحة للآمر (الواعد) بالشراء إذا كان الوعد مُلزمًا للطرفين.[2] وقد صدر قرار بذلك من مجمع الفقه الإسلامي، وأفتت به اللجنة الدائمة وابن باز،[3] وهو ما يُفهم من كلام الحنفية؛[4] والمالكية؛[5] والشافعية؛[6] والحنابلة.[7]

الأدلة:

أولًا: من السنة: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: ((قلتُ: يا رسول الله، يأتوني الرجلُ يسألني البيع وليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق؟ فقال: لا تبعْ ما ليس عندك).[8]

وجه الدلالة:

أن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تُشبه البيع نفسه؛ حيث يشترط عندئذٍ أن يكون البائع مالكًا للمبيع، وهو ليس مالكًا له، فيكون من بيع ما لا يملك.[9]

ثانيًا: لأنه يتضمن نوعًا من الغرر؛ فإنّه إذا باع شيئًا مُعيّنًا وليس في ملكه، ثم مضى ليشتريه أو يُسلمه؛ كان مُترددًا بين الحصول وعدمه، فكان غررًا يُشبه القمار، فنُهي عنه.[10]

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال المختلفة في مسألة جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم، وبيان أدلتها، وتدقيق النظر في حجيتها، يتضح لي من خلال منهج الأمام العليمي - والله أعلم - أن القول بتحريم هذا البيع هو الأقرب إلى الصواب، وذلك لعدة اعتبارات:

أولاً: قوة دليل «لا تبع ما ليس عندك»: فهذا النهي الشريف يدل بوضوح على منع بيع ما لا يملكه البائع وقت البيع، سواء كان ذلك عينًا

وسلَّم: «لا تَبِعْ ما ليْس عِندَك»، فدلَّ ذلك على أنَّه إذا باعَها على أخيهِ بعْدَما مَلَكَها وصارتْ عِندَه؛ فإنَّه لا حَرَجَ في ذلك) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (68/ 19).

(1) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (13/ 153)، وينظر: ((الأم)) للشافعي (3/ 39).

(2) كأنْ يقولَ المُشتري للتَّاجرِ أو للبنكِ: اشْتِرَ سِلعةً صِفتُها كذا وكذا، وأنا أشْتريها منك، وأُرْبِحُك فيها كذا وكذا، ولا يُسلِّمُه الثَّمنَ، ولا يَدفَعُ له عُرْبونًا، ويكونُ الوعدُ بالشِّراءِ غيرَ مُلزِمٍ.

(3) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (68/ 19)

(4) ((المبسوط)) للسَرَّخْسي (30/ 204).

(5) عندَ المالكيَّةِ: لا يجَوزُ مُطلَقًا ولو بوعْدٍ غيرِ مُلزِمٍ. ((التاج والإكليل)) للمواق (4/ 406)، ((مواهب الجليل)) للحطَّاب (6/ 296).

(6) يُفهَم مِن كلامِ الشافعيِّ. ينظر: ((الأم)) للشافعي (3/ 39).

(7) الحنابلةُ يَرَونَ عدَمَ جَوازِ بَيْعِ ما لا يَملِكُ، والإلزامُ بالوعدِ على الشِّراءِ قبْلَ امتلاكِ البائعِ للسِّلعةِ يَدخُلُ في النَّهيِ عن بَيْعِ ما لا يَملِكُ. ((كَشَّاف القناع)) للبهوتي (3/ 157)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (2/ 10).

(8) أخرَجه أبو داودَ (3503)، والترِّمذيُّ (1232)، والنَّسائيُّ (4613)، وابن ماجه (2187)، وأحمد (15311) واللفظ له. صحَّحه ابنُ العَرَبيِّ في ((عارضة الأحوذي)) (3/ 193)، والنَّوويُّ في ((المجموع)) (9/ 259)، وابنُ دَقيقٍ في ((الاقتراح)) (99)، وابنُ الملقِّنِ في ((البدر المنير)) (6/ 448)، وابنُ بازٍ في ((مجموع الفتاوى)) (19/ 119)، والألبانيُّ في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (2187)، وقال ابنُ القيِّم في ((زاد المعاد)) (5/ 716)، وابنُ حَجرٍ في ((تهذيب التهذيب)) (11/ 424): مَحفوظٌ.

(9) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد الخامس)، وينظر: ((الأم)) للشافعي (3/ 39).

(10) يُنظر: ((زاد المعاد)) لابن القيم (5/ 716) بتصُّرف.

محددة أم جنسًا معينًا، وإذا كان الوعد ملزمًا، فإن البائع قد التزم ببيع ما ليس عنده، مما يدخل تحت هذا النهي. وإن حاول البعض تقييد هذا النهي ببيع العين المحددة التي لا يملكها البائع وقت البيع، أو ببيع ما لا يمكن تسليمه، فإن هذا التقييد ضعيف، لأن الأصل في النهي شموله لكل ما لا يملكه البائع وقت البيع.

ثانياً: الغرر: ففي بيع المرابحة مع الوعد الملزم غررٌ ظاهر، إذ لا يدري البائع هل سيحصل على السلعة المطلوبة أم لا، وقد يتعذر عليه الحصول عليها لسبب من الأسباب، مما يوقع المشتري في ضررٍ محقق. وهذا الغرر منافي لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تحرص على إزالة الغموض والشك في المعاملات.

ثالثاً: مخالفة القواعد الفقهية: فبيع المرابحة مع الوعد الملزم يخالف قاعدة «لا يجوز بيع ما لا يملك»، وقاعدة «لا يجوز التزام ما لا يقدر عليه». والالتزام ببيع ما لا يملكه البائع وقت البيع يعتبر من قبيل الغرر والمخاطرة، وهو أمرٌ لا يجوز شرعًا.

رابعاً: الترجيح بين الأدلة: فإن كانت هناك أدلة أخرى تُرجّح جواز هذا البيع في بعض الحالات، فإنّ قوة دليل «لا تبع ما ليس عندك» وشموله، بالإضافة إلى اعتبار الغرر ومخالفة القواعد الفقهية، تجعل القول بتحريمه هو المرجّح، والله أعلم.

وعليه، فالمختار – والله أعلم – هو تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم، لما فيه من غررٍ ومخالفةٍ للقواعد الفقهية، وعدم سلامة الأدلة التي تُبيح ذلك.

المطلب الثالث: نموذج من مسائل الأحوال الشخصية (مسألة الطلاق)

أولاً: صورة المسألة

تُعَدُّ مسألةُ الطلاق من أبرزِ المسائلِ الخلافيةِ بين الفقهاء، حيثُ تَباينت آراؤهم حول شروطهِ وأحكامِهِ وآثارِه.[1] فقد اختلفوا في تحديدِ عددِ الطلقاتِ، وكيفيّةِ نطقِها، وحكمِ الطلاقِ الرجعيِّ والبائنِ، وآثارِ الطلاقِ على الزوجةِ والأولادِ، وحقوقِ كلِّ طرفٍ بعدَ الطلاقِ، وغيرِ ذلك من المسائلِ المُتعلقةِ بهذهِ المسألةِ الحساسةِ. وتَتجلى هذهِ الاختلافاتُ في تفاصيلَ شروطِ صحةِ الطلاقِ، وفروقِ الأحكامِ بينَ أنواعِ الطلاقِ، وآلياتِ الرجعةِ، وحُكمِ العدةِ، وقضايا النفقةِ والحضانةِ. ويُمثلُ هذا التباينُ في الآراءِ مدىَ تعقّدِ مسألةِ الطلاقِ، واحتياجِها إلى دراسةٍ مُعمّقةٍ لِلفهمِ الصحيحِ لأحكامِها.[2]

شرع الله تعالى الطلاق حكمةً ورحمةً بالعباد، وجعله مخرجاً شرعياً عند تعذر دوام العشرة بين الزوجين. فقد نظّم الشارع الحكيم أحكام الطلاق تنظيماً دقيقاً يحفظ حقوق الزوجين ويصون كرامتهما، حيث جعله ثلاثاً متفرقات، وأوجب بين كل طلقة وثانية عدّةً تتيح مراجعة النفس وإعادة النظر، مع إبقاء باب الرجعة مفتوحاً في الطلاق الأول والثاني.

وإنما كان الطلاق حلًّا أخيراً بعد استنفاد سبل الإصلاح من وعظ وتذكير، ثم هجر في المضجع،

(1) وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (الطبعة الرابعة)، سوريا: دار الفكر، صفحة 6874– 6876، جزء 9

(2) عبد الرحمن الجزيري (1424 هـ – 2003 م)، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (الطبعة الثانية)، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، صفحة 254، جزء 4.

ثم إشراك الحكمين من الأهل. كل ذلك حرصاً على الميثاق الغليظ وصوناً للأسرة. فلم يشرع الطلاق إلا عند استحكام الخلاف واستعصاء الإصلاح، بعد أن تصبح الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق، فيكون الفراق عندئذٍ رحمةً للطرفين.

وهذا التشريع الإلهي المحكم يتفوق على كل القوانين الوضعية، حيث جمع بين مراعاة المشاعر الإنسانية وحفظ الحقوق المادية والمعنوية، مع إعطاء الفرص الكافية للإصلاح قبل اتخاذ قرار الفراق النهائي. فسبحان من شرع فأحكم، وكلّف فسهّل.[1]

واتّفق الفقهاء على مشروعيّة الطّلاق في الإسلام؛ ودلّ على مشروعيّته القرآن الكريم والسنة النبويّة والإجماع؛ قال الله -تعالى» (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)،[2] وقال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾،[3] وثبت عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (مَا أَحَلَ اللهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ)،[4] وثبت عن الصحابيّ ابن عمر -رضيَ الله عنهما- أنّه طلّق زوجته وهيَ حائض، فأخبره النبيّ ﷺ أن يراجعها ويُطلّقها في غير فترة الحيض، كما أجمع العلماء من زمن النبيّ ﷺ على مشروعيّة الطّلاق[5].

تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح:

لغةً، الطلاق هو الحلُّ ورفع القيد.[6]اصطلاحًا، يُعرّفه جمهور الفقهاء، ومنهم القاضي العليمي، بأنه حلُّ قيد النكاح أو بعضه (في حالة الطلاق الرجعي).[7] لا خلاف جوهريّ بين القاضي العليمي والفقهاء في هذا التعريف.

الطلاق في اللغة: هو مصدر الفعل «طلَّقَ»، ويعني الإرسال والإخلاء، أي ترك الشيء وإطلاق سراحه. وأما «الرجعي» فهو من الرجوع، أي العودة إلى الحالة السابقة.[8]

أما في الاصطلاح

هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج حق الرجعة، وتكون هذه الرجعة بلا عقد أو مهر، وبدون رضا الزوجة، والرجعي يكون دون الطلقة الثالثة للمدخول بها، أما غير المدخول بها فبمجرد طلاقه إياها فإنّها تبين منه، ولا تكون له عدة عليها.[9]

ثانياً: أقوال العلماء

اختلف العلماء في الحكم الأصلي للطلاق، هل هو الإباحة أم الحظر؟ فذهب بعضهم إلى القول بالإباحة، منهم الإمام القرطبي الذي استدلّ بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾،[10] معتبراً أنّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة يدلّون على إباحة الطلاق وعدم تحريمه. كما ذهب ابن المنذر إلى عدم وجود نصٍّ يثبتُ

(1) مصطفى السباعي (1420 هـ - 1999 م)، كتاب المرأة بين الفقه والقانون (الطبعة السابعة)، بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع، صفحة 100-99

(2) البقرة، آية: 229

(3) الطلاق، آية: 1

(4) رواه أبو داود، في سنن أبي داود، عن محارب بن دثار، الصفحة أو الرقم: 2177، سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح].

(5) مجموعة من المؤلفين، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الأولى)، مصر: دار الصفوة، صفحة 9-8، جزء 29.

(6) «مختار الصحاح» 166/ 1، «لسان العرب» 227/ 10، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» 376.

(7) ينظر: «كشاف القناع» 232/ 5.

(8) (ابن منظور، لسان العرب، مادة «طلق»)

(9) (ابن قدامة، المغني، 356/ 7)

(10) سورة البقرة الآية 229.

تحريمَه.[1] وقد صّرح الإمام السرخسي في «المبسوط» بأنّ إيقاع الطلاق مباحٌ، وإن كان مكروهاً عند عامة العلماء،[2] وذكرَ في «ردّ المختار» أنّ إباحتهِ ترجع إلى اطلاق الآيات.[3]

وقد استدلَّ القائلونَ بالإباحةِ بأدلةٍ منها:

أولاً:* قوله تعالى: ﴿لا جناحَ عليكم إنْ طلقتمُ النِّساءَ﴾.[4] فالتعبيرُ القرآنيُّ «لا جناحَ عليكم» يُفيدُ رفعَ الحرجِ عن الأمةِ، وهذا يُفيدُ الإباحةَ.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يا أيُّها النبيُّ إذَا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [5] فالآيةُ تُفيدُ طريقةَ إيقاعِ الطلاقِ، أما حكمُ الطلاقِ نفسهُ فلم تُحدِّدْهُ الآيةُ صراحةً. ويُستدلُّ من ذلك على إباحتهِ؛ فلو لم يكُنْ مباحاً لما ذُكرتْ الآيةُ طريقةَ إيقاعِه.

ثالثاً: فعلُ النبيِّ ﷺ. فقد طلقَ النبيُّ ﷺ حفصةَ رضي الله عنها، ثمَّ نزلَ الوحيُ يأمرهُ بمراجَعَتها .[6] والنبيُّ ﷺ لا يفعلُ ما فيهِ حظرٌ على الأمةِ إلاَّ بدليلٍ خاصٍّ يُبيِّنُ خصوصيةَ فعلهِ، كما في صومِهِ مثلاً. ولا يوجدُ هنا دليلٌ يُصرفُ فعلهُ ﷺ عن الإباحة.

رابعاً: فعلُ الصحابةِ رضوان الله عليهم. فقد طلقَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه زوجته أمَّ عاصم، وفعلَ ذلكَ غيرُهُ من الصحابةِ كعبدِ الرحمنِ بنِ عوف والمغيرةِ بنِ شعبة والحسنِ بنِ عليٍّ رضوان الله عليهم أجمعين.[7]

القول الثاني:

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الأصل في الطلاق الحظر، وأنه لا يُباح إلا لحاجةٍ مُلِحَّة؛ وقد صرَّح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بذلك بقوله: «إن الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة» [8]،وفي موضع آخر قال: «ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً»[9].

ويتفق مع هذا الرأي المذهب الحنفي على الأرجح، فقد قال العلامة ابن عابدين: وأما الطلاق فالأصل فيه الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم الأصل فيه الحظر والإباحة للحاجة إلى الخلاص. فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقاً وسفاهة رأي ومجرد كفران نعمة وإيذاء بها وبأهلها وأولادها».[10] كما جاء في «كشف القناع»: «ويباح الطلاق عند الحاجة إليه، ويكره الطلاق من غير حاجة إليه».[11]

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الطلاق و مشروعية، مع ترجيح عدم ارتكابه إلا عند الضرورة، مُبيّنين أنَّه قد يتصف بأحكام أربعةٍ: حرام، مكروه، واجب، مندوب، وأنَّ الأصل فيه

---

(1) تفسير القرطبي ج2ص111

(2) شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة ،بيروت – لبنان ، بلا سنة طبع . ج6ص2

(3) محمد امين المعروف بإبن عابدين ، حاشية رد المحتار شرح تنوير الابصار ، ج3، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان ، 1995 ج4ص427.

(4) سورة البقرة الآية 236.

(5) سورة الطلاق الآية 1

(6) رواه ابن ماجه في سننه 650/ 1.

(7) الفتاوى ج3ص16.

(8) الفتاوى نفس المرجع؛ ج3ص16.

(9) الفتاوى مرجع سابق ج3ص62

(10) رد المختار مرجع سابق ،ج3ص228.

(11) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الأقناع ،ج5 ،ط1 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت– لبنان ، 1999 .ج3ص139

خلاف الأولى عند عدم وجود مسوِّغٍ شرعي له.[1]

ويُستدلُّ على هذا الرأي بما يلي:

لِما روي عن النبي ﷺ من أنه قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات» رواه الطبراني زفيه راو لم يسم وبقية إسناده حسن»[2]، ولأنَّ فيه قطعاً للمصالح التي أرادها الشارع من الزواج، وإيذاءً للزوجة وأهلها وأولادها. أما إذا كان لسببٍ مسوغ، فيكون حينئذٍ مندوباً أو واجباً أو حراماً أو مكروهاً بحسب السبب. ويُجمع العلماء على تحريم طلب المرأة للطلاق بدون سببٍ مقبول، لِما روى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ما يُقارب هذا المعنى. كما ورد في المسند والسنن، إلاّ النسائي، عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».[3] وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».[4]

تحقيق المسألة :

بعدَ استعراضِ أقوالِ العلماءِ في الحكمِ الأصليِّ للطلاقِ، والتي انقسمت بين القائلينَ بالإباحةِ وبين القائلينَ بالحظرِ، يُرجَّحُ -بمنهجِ القاضي مجير الدين العليميِّ- أنَّ الحكمَ الأصليَّ للطلاقِ ليسَ إباحةً مُطلقةً، ولا حظراً مُطلقاً، بل هو حكمٌ مُرَكَّبٌ يتغيَّرُ بحسبِ الظروفِ والأحوالِ، كما ذهبَ إليهِ بعضُ الفقهاءِ الذينَ ذكروا أنَّهُ قد يكونُ واجباً، أو مكروهاً، أو مباحاً، أو مندوراً، أو محظوراً.

فالأدلةُ على الإباحةِ، كقولِه تعالى: ﴿لا جناحَ عليكم إنْ طلقتمُ النِّساءَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يا أيُّها النبيُّ إذَا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، و فعل النبي ﷺ، و فعلُ الصحابةِ، لا تُثبتُ الإباحةَ المُطلقةَ، بل تُشيرُ إلى جوازِهِ في حالاتٍ مُعيَّنةٍ، حيثُ تكونُ الحاجةُ إليهِ مُلِحَّةً، ويُستحيلُ معهُ استمرارُ الحياةِ الزوجيَّةِ. أما الأدلةُ على الحظرِ، كحديثِ النبيِّ ﷺ: «أيَّما امرأةٍ سألتْ زوجَها الطلاقَ من غيرِ بأسٍ فَحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ»، و ما وردَ عن الشياطينِ من تفريقِهم بينَ الزوجين، وكونُ الزواجِ نعمةً، وتحريمُ الظلمِ، فهي تُؤكِّدُ على كراهةِ الطلاقِ من غيرِ حاجةٍ، وأنَّهُ يُعدُّ ظُلماً وضرراً بالمرأةِ والأولادِ.

مناقشة الأدلة :

نُوقشت أدلة الجمهور بما يأتي :

- بالنسبة لقوله تعالى : «الطلاق مرتان « قال المخالف: إن هذه الآية حجة على الجمهور ؛ لأنه ذكر جنس الطلاق. وجنس الطلاق ثلاث. والثلاث إذا وقع دفعتين كان الواقع في دفعة طلقتان. فيدل على كون الطلقتين في دفعة مسنونتين

الرد : الجواب ان هذا أمر بتفريق الطلاقين من الثلاث ، لا لا بتفريق الثلاث ؛ لأنه أمر بالرجعة عقيب الطلاق مرتين أي دفعتين بقوله تعالى : « فإمساك بمعروف » أي وهو الرجعة . وتفريق

---

(1) ابو محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ج8، مرجع سابق، ص288-287 ، أ.د. محمد سمارة ، أحكاموأثار الزوجية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، 2008 ، ص287.

(2) أخرجه البزار في البحر الزخار (8/ 21 - 22)، والطبراني في الكبير (20/ 167) وفي الأوسط (17/ 150

(3) رواة ثوبان مولى رسول الله ﷺ المحدث : الألباني - المصدر : هداية الرواة - الصفحة أو الرقم : 3215 - خلاصة حكم المحدث : إسناده جيد

(4) سنن ابن ماجه - كتاب الطلاق باب كراهية الخلع للمرأة (حديث رقم: 2054)

الطلاق وهو إيقاعه دفعتين لا يتعقب الرجعة فكان هذا أمرا بتفريق الطلاقين من الثلاث ، لا بتفريق كل جنس الطلاق وهو الثلاث ، والأمر بتفريق طلاقين من الثلاث نهيا عن الجمع بينهما . فوضح وجه الاحتجاج بالآية .

• أيضا نوقش استدلال الجمهور بحديث لبيد انه حديث مرسل . ولا حجة في المرسل .

• وكذلك بالنسبة لاستدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن المقصود بعصيانه لربه بإيقاع الثلاث تطليقات في زمن الحيض لا بالجمع بين الثلاث الرد : أُجيب على اعتراضهم على حديث محمود بن لبيد : أنه مرسل أن مخرمة كان ثقة بلا شك . وان مرسل الصحابي حجة . وقال ابن كثير : إسناده جيد . وقيل : ان رواته موثقون .

المذهب الثاني: ذهب الإمام الشافعي ، وعبد الرحمن بن عوف ، والحسن بن علي وأبو ثور ، وداود ، والشعبي ، والإمام أحمد في رواية . إلى جواز جمع الثلاث طلقات .

وقال الإمام الشافعي: لا أعرف عدد الطلاق سنة ولا بدعة . بل هو مباح . وإنما السنة والبدعة في الوقت فقط .

واستدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا إليه بعموميات الطلاق من الكتاب والسنة

أولا من الكتاب :

• قال تعالى : « **فطلقوهن لعدتهن** » .

• قال تعالى: « **لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن** » .

• قال تعالى : « **وللمطلقات متاع بالمعروف** » .

وجه الاستدلال : ان الله تعالى شرع الطلاق من غير فصل بين الفرد والعدد ، والمفترق والمجتمع .

• قال تعالى : « الطلاق مرتان » .

وجه الدلالة : دل على جواز جمع الثنتين . وإذا جاز جمع الثنتين دفعة ؛ جاز جمع الثلاث دفعة واحدة .

ثانياً: من السنة :

• استدلوا بقوله ﷺ : «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي » .

• عن ابن عمر رضي الله عنهما « انه طلق امرأته وهي حائض . فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يفرق بين أن يطلقها مرة واحدة ، أو أن يجمع الثلاث طلقات ، ولو كان الحكم مختلف بين الواحدة والثلاث لبينه صلى الله عليه وسلم .

• أيضا ما جاء في حديث العقلاني عندما لاعن زوجته . قال سهل : فتلاعنا عند رسول الله ﷺ. فلما فرغا ؛قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ، إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

وجه الدلالة : إن العجلاني لم يعلم أن ملاعنته بانت منه باللعان ، فطلقها ثلاثا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولم ينكر عليه ﷺ إيقاعه الثلاث طلقات . فلو كان ذلك محرما لأنكره ﷺ.

• عن ركانة بن عبدالله « أنه طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : والله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله ﷺ : ما أردت إلا واحدة؟ قال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه رسول الله ﷺ، وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب ، والثالثة في زمان عثمان » .

المناقشة : ناقش الجمهور أدلة أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

• ان استدلالهم بآية «لا جناح عليكم ان

طلقتم النساء» و «وللمطلقات متاع بالمعروف» أنها مطلقة؛ وقيدت بالسنة ، كما ان السنة بينت شروطه وأحكامه ، كما ان آية « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء» تبين أن للمرأة

وعليه، فإنَّ منهجَ العليميِّ يُؤيِّدُ الرأيَ الذي يُرَجِّحُ أنَّ الطلاقَ حكمٌ مُرَكَّبٌ، يُحكَمُ عليهُ بحسبِ الظروفِ والأحوالِ، فقد يكونُ واجباً، أو مكروهاً، أو مباحاً، أو مندوراً، أو محظوراً، وذلكَ بموازنةِ المصالحِ والمفاسدِ، و مراعاةِ مصلحةِ الأسرةِ والحفاظِ على استقرارِها. والله أعلم.

الخاتمة:

أهم النتائج:

أظهر هذا البحث، الذي تناول منهج الإمام العليمي في دراسة مسائل الفقه في آيات الأحكام، عدداً من النتائج المهمة، منها:

1. برهنة منهج الإمام العليمي المتميز في عرض المسائل الفقهية، باستعراضه المتقن للآيات القرآنية، وبيان وجه دلالاتها، مع ذكر الأقوال الفقهية المختلفة بشكل مُنَظَّم.

2. إبراز أسلوبه المتميز في المناقشة والترجيح، واستخدامه لضوابط دقيقة في ترجيح الأقوال، مما يعكس فهمًا عميقًا للمسائل الفقهية.

3. التأكيد على منهجيته الدقيقة في دراسة آيات الأحكام الفقهية، مع مراعاة سياق الآية الكريم، والأدلة الشرعية الأخرى.

4. إظهار براعته في تطبيق منهجه على مسائل فقهية متنوعة، شملت أحكام الصلاة، والمعاملات، والأحوال الشخصية، مما يُبرز شمولية منهجه وقدرته على التعامل مع مختلف قضايا الفقه الإسلامي.

التوصيات:

1. ضرورة الاهتمام بدراسة منهج الإمام العليمي وتطبيقه في الدراسات الفقهية المعاصرة، لما فيه من دقة ومنهجية علمية.

2. إجراء المزيد من البحوث والدراسات التي تتناول تصانيف الإمام العليمي الأخرى، وتُبرز منهجه في مختلف فروع الفقه.

3. ترجمة وتحقيق مؤلفات الإمام العليمي ليُتاح للباحثين الاطلاع على نتاجه العلمي الغني.

4. إعداد دراسات مقارنة تُقارن بين منهج الإمام العليمي ومنهاج علماء الفقه الآخرين، لإبراز ميزاته ومكانته.

5. استثمار هذا البحث في إعداد المناهج الدراسية في كليات الشريعة والأحكام والفقه.

هذا البحث، وإن كان قد غطى بعض جوانب منهج الإمام العليمي، إلا أنه يبقى مجالاً واسعاً للبحث والتحقيق في أعماله الثرية.

المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم
1. ابن مجاهد، أبو بكر التيمي، السبعة في القراءات، تحقيق د. شوقي ضيف، ط2 (القاهرة: دار المعارف 1400هـ)
2. ابن أبي شيبة، أبوبكر، المصنف، تحقيق محمد عوامة، ط1 (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية 1431هـ - 2010م).
3. ابن الجزري، تحبير التيسير في القراءات العشر، تحقيق د. أحمد محمد مفلح القضاة، ط1 (عمان: دار الفرقان 1421هـ - 2000).
4. ابن الجزري، طيبة النشر في القراءات العشر، تحقيق محمد تميم الزعبي، ط1 (جدة: مكتبة دار الهدى 1414هـ - 1994م).
5. ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق ج. بيج ستراس، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1427هـ - 2006م).
6. ابن الجزري، محمد بن محمد، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، اعتنى به علي بن محمد العمران، ط (دار عالم الفوائد).
7. ابن الشطي، محمد، مختصر طبقات الحنابلة، تحقيق فواز أحمد زمرلي، ط1 (بيروت: دار الكناب العربي 1406 - 1976م).
8. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1415هـ - 1994م).
9. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق أنوار الباز، وعامر البزار، ط2 (القاهرة: دار الوفاء 1426هـ - 2005م).
10. ابن جني، عثمان، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، نشر وزارة الأوقاف المصرية 1420هـ - 1999م.
11. ابن حميد، محمد بن عبدالله النجدي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد و د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط (بيروت: مؤسسة الرسالة).
12. ابن خالويه، الحسين بن أحمد، الحجة في القراءات السبع، تحقيق عبدالعال سالم مكرم، ط3 (بيروت: دار الشروق 1401).
13. ابن زنجلة، أبو زرعة، حجة القراءات، تحقيق سعيد العفاني، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1402هـ - 1982م).
14. ابن سيده، علي بن إسماعيل، إعراب القرآن.
15. ابن عطية، أبو محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام الشافي محمد، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية 1422ه - 2001م).
16. أبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني، تحقيق إبراهيم عطوه عوض، ط(بيروت: دار الكتب العلمية).
17. أبو شامة، شهاب الدين ، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تحقيق طيار آلتي فولاج، ط (بيروت: آل صادر، 1395هـ - 1975م).
18. إسماعيل، شعبان محمد ، القراءات أحكامها ومصدرها، ط (جمعية دعوة الحق 1402هـ).
19. الأصبهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقة الأصفياء، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1409هـ - 1998م).
20. الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي ط(دمشق- بيرون: دار العلم - الدار الشامية

1412هـ).
21. الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، ط1 (بيروت: دار صادر).
22. الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، ط1، (بيروت: دار صادر).
23. آل إسماعيل، نبيل محمد، علم القراءات، نشأته، أطواره، وأثره في العلوم الشرعية، ط1 (الرياض: مكتبة التوبة 1419هـ - 2000م).
24. الأندلسي، أبو حيان، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط (بيروت: دار الفكر 1420هـ).
25. - بازمول، محمد بن عمر، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، ط 1، (القاهرة: دار الفرقان 1331هـ- 2009م).
26. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط3 (بيروت: دار ابن كثير 1407هـ - 1987م).
27. البغوي، حسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، ط2 (دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي 1403هـ - 1983).
28. البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد و مختار أحمد الندوي، ط1 (الرياض: مكتبة الرشد 1423هـ - 2003م).
29. البيهقي، السنن الكبرى، ط1 (حيدر آباد : مجلس دائرة المعارف النظامية 1344هـ).
30. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الإبياري، ط1 (بيروت: دار الكتاب العربي 1405هـ).
31. الجزائري، طاهر، التبيان في بعض المسائل المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان، اعتنى به أبو غدة، ط3 (بيروت: دار البشائر الإسلامية 1412هـ).
32. حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
33. الحربي، عبد العزيز، توجيه مشكل القراءات العشرية الفرسية لغة وتفسيرا وإعرابا، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، سنة 1417هـ.
34. الحسن، محمد علي، ابن جرير والقراءات.
35. الحموي، ابن أبي الرضا، القواعد والإشارات في أصول القراءات، تحقيق د. عبد الكريم بكار، ط1 (القاهرة: دار السلام 1435هـ - 2014م).
36. الحموي، ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، ط (بيروت: دار الفكر).
37. الحوشان، يوسف بن حمود، الآثار الواردة عن السلف في اليهود في تفسير الطبري جمعا ودراسة»، رسالة دكتوراه، بكلية أصول الدين، رياض سنة 1424هـ (1/269).
38. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، ط (بيروت: دار الكتب العلمية).
39. الداني، جامع البيان في القراءات السبع المشهورة، تحقيق محمد صدوق الجزائري، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 2005م - 1426هـ).
40. الداني، عثمان بن سعيد، التيسير في القراءات السبع، ط (بيروت: دار الكتاب العربي 1404هـ - 1984م).
41. الدمياطي، شهاب الدين، إتحاف فضلاء البشر

فى القراءات الأربعة عشر، تحقيق أنس مهرة، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ - 1998).

42. الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، ط (القاهرة: مكتبة وهبة).

43. الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصر، تحقيق بشار عواد معروف وآخرين، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1404هـ).

44. الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق أحمد بن علي، (القاهرة: دار الحديث 1422 هـ - 2001 م).

45. الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1 (بيروت: دار المعرفة 1376 هـ - 1957 م).

46. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط15 (بيروت: دار العلم للملايين).

47. الزمخشري، جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، ط (بيروت: دار الكتاب العربي 1407هـ).

48. سلحوب، جمال عبدالله، منهج القرطبي في القراءات وأثرها في تفسيره، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية بغزة.

49. سعود بن عبدالله الفنيسان، آثار الحنابلة في علوم القرآن، ط 1 ، (الإسكندرية: مطابع المكتب المصري الحديث).

50. السمين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق محمد باسل عيون السور، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ - 1996م).

51. السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب الواوي، تحقيق عبد الوهابعبد اللطيف،ط(الرياض:مكتبةالرياضالحديثة).

52. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين، تحقيق علي محمد عمر، ط1 (القاهرة: دار وهبة 1396هـ).

53. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط1 (الرياض: دار الفضيلة 1421هـ - 2000م).

54. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، تحقيق يوسف الغوش، ط4 (بيروت: دار المعرفة 1428هـ - 2007م).

55. طاش كبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ - 1985م).

56. الطبري، جامع البيان عن تأويل آية القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1(بيروت: مؤسسة الرسالة 1420هـ - 2000م)

57. طوير، أحلام محمد، منهج أبي حيان في عرضه للقراءات وأثرها في تفسيره البحر المحيط، رسالة ماجستير.

58. عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، ط (القاهرة: دار سعدالدين).

59. العكبري، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، تحقيق إبراهيم عطه عوض، ط(لاهور: المكتبة العلمية).

60. علوان، عبدالله ناصح، ثقافة الداعية، ط (القاهرة: دار السلام).

61. العليمي، مجيرا لدين، الأنس الجليل في تاريخ

القدس والخليل، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة ط (عمان : مكتبة دنيس 1420هـ-1999م).
62. العليمي؛ فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين ، تحقيق نور الدين طالب، ط1 (السورية: 1430هـ - 2009م)، ج1 ص82.
63. الغزي، محمد بن محمد ، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد مطيع الحافظ و نزار أباظة، ط (بيروت: دار الفكر المعاصر 1403هـ- 1982م).
64. الفراء، أبو زكريا، معاني القرآن، تحقيق عبد الفتاحإسماعيل شلبي وآخرين، ط (مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة).
65. الفضلي، عبد الهادي، القراءات القرآنية، تاريخ وتعريف، ط2 (بيروت: دار القلم 1980م).
66. القرطبي، أبو عبدالله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سمير البخاري، ط (الرياض: دار عالم الكتب 1423هـ - 2002م).
67. المحيسن، محمد سالم ، المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر، ط (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث 1417 - 1997).
68. المعجم الوسيط لمجموعة مؤلفين، تحقيق مجمع اللغة العربية، ط(القاهرة: دار الدعوة).
69. المناوي، زين الدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ - 1994م).
70. الموسوعة القرآنية المتخصصة، ضمن إصدار وزارة الأوقاف المصرية، تقديم د. محمد مختار جمعة، ط3 (القاهرة 1435هـ - 2014م).
71. النحاس، أبو جعفر، معاني القرآن، تحقيق محمد علي الصابوني، ط1 (مكة: نشر جامعة أم القرآ 1409هـ).